جرائم توظيف الأموال

الباحث/ جمال حاتم محمد داود

(ISSN: 2537 - 0758)

جرائم توظيف الاموال

الباحث/ جمال حاتم محمد داود

تمهيد وتقسيم:

ترجع فكرة توظيف الأموال في مصر إلى الستينيات من القرن الماضي حين بدأ بعض الأشخاص والشركات في مزاولة نشاط تجميع الأموال من المواطنين بغرض توظيفها بمعرفة المتلقي مقابل أرباح يتفقون عليها، وانتشرت هذه الصورة في الأرياف بصفة خاصة.

وفى فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي بدأت فكرة توظيف الأموال تزداد انتشارا وتوسعا ملحوظا؛ إذ ظهرت كيانات اقتصادية كبيرة- غير رسمية- متخصصة في تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها، وبدأ الناس يتدافعون على إيداع أموالهم لدى هذه الشركات.

وارتبط ظهور هذه الكيانات بالجانب الديني، فكانت جميع الحملات الترويجية لهذه الشركات تقوم بصفة أساسية على إظهار الجانب الديني لعملها، سواء من حيث أسماؤها (الريان- الهدى- الهلال- البركة...)، أو من حيث مظهر أصحابها، بل وجاءت الدعاية لعمل هذه الشركات منصبة بصفة أساسية على أنها البديل الشرعي عن التعامل مع البنوك التي تتعامل بالربا، هذا فضلا عن ظهور أصحاب شركات التوظيف بجانب نخبة من علماء الدين في سبيل الترويج عن نشاطهم، وهو ما بث الثقة والاطمئنان في نفوس العامة من الشعب في الاتجاه نحو إيداع أموالهم ومدخراتهم لدى تلك الشركات.

ولم يكن الجانب الديني لهذه الشركات هو الدافع الوحيد وراء قيام المودعين بإيداع أموالهم لديها، وإنما كانت العوائد المرتفعة التي كانت هذه الكيانات تزعم تقديمها إلى المودعين، هو السبب الرئيس وراء انتشارها؛ إذ كان أكثر الضحايا من الطبقة المتوسطة، من الحرفيين والمهنيين الذين لا تكفي أموالهم لعمل مشروع خاص بهم، ولا يقنعون بهامش الربح الذى يحصلون عليه من البنوك، هذا فضلا عن انخفاض سعر الفائدة بالجهاز المصرفي، والركود الاقتصادي الذى كان سائدا في تلك الحقبة الزمنية، الأمر الذى أدى إلى خلق مناخ مناسب لظهور وانتشار شركات توظيف الأموال، لتجتذب السواد الأعظم من رؤوس الأموال المتوسطة والصغيرة والمُدخرات، نظير عائد شهري تجاوز أحياناً ٣٠% شهريًا.

وقد انتشرت فكرة توظيف الأموال هذه عالميًّا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت صورة من صور جرائم توظيف الأموال، وهي ما يعرف بمخطط بونزي (ponzi scheme)، وكان آخرها قضية الملياردير الأمريكي برنارد مادوف، الذى كان يعمل مصرفيًّا أمريكيًّا، ويتولى إدارة محفظة استثمارية كبيرة تحمل اسمه، بلغت قيمتها ٦٥ مليار دولار، وتبين عقب ذلك أنها عبارة عن سلسلة من عمليات الاحتيال المالي على طريقة بونزي على مدار سنوات عديدة، بحيث يأخذ من أموال المودع الجديد لينقد المودعين السابقين، وذلك حتى يستمر تدفق الأموال لديه، وتم إلقاء القبض عليه في ديسمبر ٢٠٠٨م، وحُكِم عليه بالسجن لمدة (١٥٠) عاما، وتبين أن عملاءه يتضمنون أفرادا وبنوكا وجمعيات خيرية ومحافظ استثمارية لدول عربية[١].

وعلى مستوى الدول العربية، انتشرت أيضا ظاهرة توظيف الأموال، ومن أبرز القضايا التي انتشرت في الدول العربية، قضية الأجهوري في المملكة العربية السعودية، الذي تلقي ما يقرب من ٥٦٥ مليون ريال سعودي بزعم توظيفها، وصدر عليه أحكام بالسجن لمدة تقارب ثلاثين عامًا. وفى تونس ظهرت كذلك شركة "يسر للتنمية" لعادل الدريدي، وهو رجل أعمال تونسي أسس شركة "يسر للتنمية" التي احتال من خلالها على عدد من الأفراد عبر سلسلة "بونزي"، وتمكن من الاستيلاء على أموالهم، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في ٢١ قضية، وفى البحرين برزت شركة وسام الخليج، وتمكَّنَ صاحبها وآخرون من تلقي ملايين الدينارات من المودعين بزعم توظيفها، وتم القبض على المتهمين، وتم إحالتهم إلى المحاكمة بتهم الاحتيال وإصدار شيكات من دون رصيد، ومزاولة عمل من أعمال المصارف من دون الحصول على تصريح من المصرف المركزي. وفى الكويت ظهرت إحدى شركات المواد الغذائية، وأشاع مسئولوها أن الشركة تقوم باستثمار الأموال في مجال بيع المواد الغذائية إلى دولة العراق مقابل حصولها على النفط؛ متبنية شعار الأمم المتحدة الخاص بالنفط مقابل الغذاء، وبناء على ذلك تمكنت من جمع مبالغ مالية من كثير من المودعين، الذين كان أغلبهم من مواطني المملكة العربية السعودية.

وظلت شركات توظيف الأموال تعمل– في مصر– لفترة طويلة من دون أي غطاء قانوني، حتى باتت تشكل خطرا على أموال المودعين لديها؛ إذ تبين أن حجم

---

[١] ترجع تسمية (مخطط بونزي) إلى قضية تشارلز بونزي، صاحب أشهر عملية احتيال مالي في التاريخ.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاستثمارات المدعى إنشاؤها والعمل بها من قبل هذه الشركات لا يتناسب البتة مع حجم المال الذي تلقوه من المودعين، هذا فضلا عن أن بعض هذه الشركات امتنعت عن رد الأموال لأصحابها أو سداد الأرباح الناتجة عن النشاط المستثمر فيه تلك الأموال.

وبناء عليه، كان لزاماً على المشرع أن يسارع بالتدخل لوضع الضوابط الحاكمة وفرض القيود على الدعوة لتلقي الأموال من الجمهور، وذلك بوضع شروط بعينها تحكم ممارسة ذلك النشاط وتكفل جدية من يقوم به وملاءته المالية الضامنة للوفاء بما يتلقاه من أموال، ويجعل مباشرة ذلك النشاط تحت أعين الدولة والجهات الرقابية، فأصدر المشرع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦، بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور للاكتتاب العام، الذى تم إلغاؤه بموجب القانون الحالي رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، بعدما كشفت تجربة تطبيقه عن عدم كفايته لمواجهة شركات توظيف الأموال والجرائم الناتجة عن ذلك.

صعوبات البحث:

إن البحث في موضوع توظيف الأموال لا يخلو من صعوبات، وهي ترجع في المقام الأول إلى ندرة الأبحاث في موضوع الرسالة؛ إذ يمكن القول بأن المراجع التي تعرضت لمسائل توظيف الأموال يمكن حصرها على أصابع اليد الواحدة، هذا فضلا عن عدم وجود تشريع متفرد– في القوانين المقارنة–. يمكن الاعتماد عليه في سبيل انتهاج منهج مقارن لمعالجة توظيف الأموال، وأخيرا وجود تضارب في أحكام القضاء بشأن وقائع توظيف الأموال، فنجد أن بعض المحاكم تتعرض لها على أساس أنها جنحة نصب، في حين أن بعضها الآخر يتعرض لها بوصفها جناية.

منهج البحث:

ينتهج هذا البحث أسلوب الدراسة التحليلية التأصيلية مع المقارنة (الأفقية)، فهو من ناحية لا يقتصر على الجانب النظري فقط، بل يعتمد على الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، بحيث يطبق القواعد التقليدية الجامدة للقوانين الجنائية والإجرائية على الواقع العملي، في محاولة لإظهار ما يترتب على ذلك التطبيق من ثغرات قانونية، مستعينًا بكثير من أحكام القضاء المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم، محاولا بقدر الإمكان تجنب الاستفاضة في تفصيلات قد تزيد من حجم الدراسة دون تقديم إضافة جديدة حقيقية للقارئ، ومن ناحية أخرى لا نكتفي بتحليل النصوص التشريعية المنصوص عليها في القانون المصري المتخذ أساسا للدراسة، وإنما نتعرض أيضا للتشريعات العربية الأخرى

التي تيسَّرَ الاطلاع عليها، محاولين قدر الإمكان ألا تقتصر الدراسة على النصوص التشريعية في كل قانون، وأن تمتد لترجع إلى الأحكام القضائية والمراجع الفقهية المتعلقة بالتشريعات موضوع الدراسة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة المادة العلمية لهذا البحث أن تتوزع الدراسة على ثلاث مباحث، نستهلها ببيان للشروط المفترضة في هذه الجنايات (مبحث أول)، ثم بيان جريمة توجيه الدعوة للجمهور (مبحث ثانى)، وفي (مبحث ثالث) نعرض لجريمة تلقى الأموال من الجمهور لاستثمارها.

المبحث الأول
الشروط المفترضة في جرائم توظيف الأموال

اشترط المشرع في جرائم توظيف الأموال ضرورة توافر صفات معينة في كل من مرتكب الجريمة والمجني عليه، ولا يغني توافر إحداها عن الأخر، فلابد من توافرها جميعا؛ إذ من دون توافر أي منها تخرج الواقعة عن مجال التأثيم الوارد فى قانون توظيف الأموال، وهذه الصفات الواجب توافرها يجب أن تكون سابقة على الجريمة، وهو ما يعرف بالشروط المفترضة في جرائم توظيف الأموال[٢].

والشرط المفترض للجريمة– بصفة عامة– هو مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية، فهو لا يمثل في ذاته أي صفة غير مشروعة، بل إنه مركز قانوني محميٍّ بالقاعدة القانونية، مستقلا عن أركان الجريمة التي تمثل العدوان على هذا المركز القانوني بفعل أو امتناع، وهذا المركز القانوني قد يكون راجعا إلى صفة في أي من أطراف الجريمة سواء كان فاعلها أو المجني عليه[٣]،[٤].

---

[٢] استخدم الفقه عدة تسميات للدلالة على هذه الشروط، منها مفترضات الجريمة، الشروط المسبقة، الأركان المفترضة، العناصر المفترضة، إلا أن أغلب الفقه استقر على استخدام عبارة الشروط المفترضة.

[٣] د. عبد العظيم مرسي وزير– شرح قانون العقوبات (القسم العام)– الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة)– الطبعة الرابعة– ٢٠٠٦ ـ دار النهضة العربية ـ ص ١٩٩.

DELOGU: La Culpabilité Dans la Théorie Générale de L'infraction, Cours de Doctorat, Université Alexandrie 1950. No 161 p96.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء عليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نعرض في الأول الشرط المفترض الخاص بالجاني (كونه لا يمثل شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ومقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية)، ثم نعرض الشرط المفترض الخاص بالمجني عليه (الجمهور) في المطلب الثانى.

المطلب الأول
الشرط المفترض الخاص بالجاني

اشترط المشرع في جرائم توظيف الأموال ضرورة توافر صفة معينة في الجاني مرتكب الواقعة، وهو ألا يكون يمثل شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ومقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، وهذا الشرط المفترض هو شرط لازم لقيام أي من جرائم توظيف الأموال على النحو السالف بيانه.

فالمشرع اشترط شكلا معينا لتلقي الأموال وتوجيه الدعوة للتلقي، وهو أن يكون المتلقي أو موجه الدعوة للجمهور من الشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية[٥]، معتبرا أن غياب هذا الشكل فى شخص المتلقي أو موجه الدعوى للجمهور يشكل جريمة من جرائم توظيف الأموال إذا توافرت باقي أركانها على النحو الذي سنوضحه فيما بعد.

---

[٤] وجدير بالذكر أن القاضي الجنائي- فيما يتعلق بفحصه للشرط المفترض أو بالفصل في الشرط المفترض- يصدر قرارا أو حكما غير جنائي صريحا أو ضمنيا، وتتحدد آثاره ببيان حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مستشار دكتور: مدحت سعد الدين- نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بقانون المرافعات- طبعة نادى القضاة- عام ٢٠٠٣- ص٦٣٥.

[٥] وجدير بالذكر أن المشرع في القانون الملغي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ لم يكن يتطلب أن يتخذ الشخص الذي يوظف أموال غيره شكل شركه مساهمة، ومع ذلك نص في المادة الأولى من اللائحه التنفيذية على أنه لا يجوز أن تصدر موافقة وزير الاقتصاد على توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب العام أو لجمع الأموال إلا **لشركات المساهمة**، وهذا الحكم الوارد باللائحه التنفيذية مخالف لمبدأ دستورى هام وهو ألا يتضمن نص اللائحه مبدأ غير منصوص عليه في القانون، ومن هنا حرص المشرع في القانون الجديد أن يودع الحكم الخاص بشكل الشركات الخاصعة له في صلب القانون ذاته، د. أحمد شرف الدين- الدليل القانوني لتوظيف الأموال- ص ٦٤- هامش ١٢٩.

والعبره هنا بالقيد الفعلي في السجل المعد للشركات العاملة في تلقي الأموال بالهيئة العامة للرقابه المالية، فلا يقبل إذا القول بأن المتهم جارٍ في اتخاذ الإجراءات للقيد.

ويعتبر تحديد الشارع للصفة المتطلبة في المتهم لارتكاب جرائم توظيف الأموال هو **تحديد سلبى**، فاستبعد من عداد الاشخاص الذين يتصور ارتكابهم الجريمة الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك على النحو السالف بيانه[٦].

وجدير بالذكر أن هذا التحديد التشريعي لصفة المتهم يتصل بعلة التشريع، فقد كان هدف الشارع هو إحكام الرقابة على العاملين فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها، فقصر العمل في هذا المجال على الأشخاص المعنوية التي يسعها وضع التنظيم الدقيق لها، وبصفة خاصة من حيث أحكام رقابة الدولة عليها[٧].

المطلب الثاني

المجني عليه (الجمهور)

عرف الفقه المجني عليه في الجريمة بأنه: صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر، فيصلح أن يكون المجني عليه في الجريمة كل من له مال أو مصلحة يحميها القانون[٨].

واشترط المشرع فى جرائم "توظيف الأموال" أن يكون التلقي أو توجيه الدعوى للتلقي من "الجمهور"، وجاء ذلك كشرط مفترض فى المجني عليه فى تلك الجرائم على النحو السالف بيانه، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أنه "..... لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالا من **الجمهور** بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أي اسم لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا، كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة **للجمهور** بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها .

---

[٦] د. محمود نجيب حسني- دراسة فى الجرائم التى ينص عليها قانون الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها- ص من١٣ إلى ١٥.

[٧] المرجع السابق- ص ١٤.

[٨] جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- الطبعة الثانية- دار العلم للجميع- بيروت- لبنان- الجزء الثالث- ص٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

بيد أن المشرع– في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨– لم يعرف المقصود بكلمة الجمهور تعريفا صريحا[٩]، تاركا تساؤلات كثيرة تم طرحها وإثارتها في المحاكم في هذا الشأن، هل يقصد بالجمهور ضرورة توافر عدد معين في المجني عليهم؟ وما هي الظروف التي أن توافرت ينتفي عن المجني عليهم صفة الجمهور، ومن ثم لا تقوم جريمة توظيف الأموال؟

وفى إطار الإجابة عن هذه التساؤلات، نعرض أولا لماهية الجمهور وحقيقته، ثم نوضح العدد اللازم لتوافر الجمهور، وأخيرًا نعرض لموقف التشريعات المقارنة.

أولا: ماهية الجمهور: يعرف الجمهور من الناس فى اللغة بأنه: معظمهم أو جلهم[١٠].

وبالرجوع إلى مناقشات مجلس الشعب بشأن إيضاح المقصود من كلمة الجمهور كشرط مفترض فى جرائم توظيف الأموال، نجد أن مشروع القانون المقدم من الحكومة قد استخدم مصطلح **الجمهور** فى المادة الأولى، ثم عاد وغيَّرَ ذلك واستخدم كلمة **الغير** فى المادة ١٦ من القانون، وفى هذا الشأن دار نقاش طويل بين أعضاء المجلس حول الفارق بين كل من المصطلحين، لا مجال للخوض فيه هنا، وانتهى إلى تعديل كلمة الغير الواردة فى نص المادة ١٦ من القانون وإحلال كلمة الجمهور بدلا منها، لتصبح جميع نصوص القانون تشترط أن يكون التلقي أو توجيه الدعوى **من الجمهور**، ويبقى التساؤل قائما بشأن المقصود بكلمة الجمهور.

وفى هذا الشأن انتهت النقاشات التى دارت فى مجلس الشعب إلى القول بأن المقصود بالجمهور فى نصوص القانون هو أن تكون الدعوة لأشخاص غير محددين بذواتهم، أما الاتفاقات الخاصة المحدودة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم

---

[٩] وجدير بالذكر أن المشرع عرف كلمة الجمهور في نطاق تطبيق قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، فنص في المادة م٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يقصد بالجمهور **الأشخاص غير المحددين سلفًا والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديريها أو العاملين بها علاقات سابقة.**

[١٠] المعجم الوجيز– طبعة وزارة التربية والتعليم– حرف (ج)– ص١١٨، وهى تأتى من جمهر الشيء أي جمعه، فيقال تَجَمَّعَ فِي السَّاحَةِ العُمُومِيَّةِ جَمْهَرَةٌ مِنَ النَّاسِ: حَشْدٌ، جَمْعٌ. **موقع:** https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%A9

علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض، فتكون غير خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨[١١].

وبناء عليه استقرت أحكام محاكم الجنايات على هذا التحديد، مستبعدة الاتفاقات الخاصة على النحو السالف بيانه، وهو ما أكدته محكمة النقض فى العديد من أحكامها، فقضت بأن "**الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤثم أن يكون التلقي من الجمهور، أي: من أشخاص بغير تميز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال**، وهو ما يعني أن تلقي الأموال لم يكن مقصورًا على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم، وإنما كان مفتوحًا لكافة الناس دون تمييز أو تحديد، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة "الجمهور" للتعبير عن أصحاب الأموال، فالجمهور في اللغة "الناس جلهم"، وأن "الجمهور من كل شيء معظمه" وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله: "المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها"[١٢].

وهنا ذهب بعض الفقه إلى أن لفظ الجمهور يفترض أن المتلقي لا تعنيه صفات هذا الجمهور، وأن ما يعنيه هو أن كلا منهم يعطيه بعض ماله الذي يكتتب به لتوجيهه إلى غرض معين[١٣].

---

[١١] مضبطة مجلس الشعب- جلسة ١٠٤- سنة ١٩٨٨. ص ٨٤٩٨، ٨٤٩٩، وكذا مضبطة مجلس الشعب جلسة ١٠٥- سنة ١٩٨٨- ص٨٥٦٥.

[١٢] طعن رقم ٤٥٣٤٨ لسنة ٧٦ قضائية جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢- ص من ٩٩ إلى ١٠٤- مجموعة أحكام محكمة النقض- س ٥٨- واعتبرت المحكمة فى حكمها السالف البيان أن عدم استظهار الحكم لوصف الجمهور ومدى تحققه فى الدعوى وبيان علاقة أصحاب الأموال بالمتلقى يعتبر قصورا فى الحكم يستوجب نقضه.

[١٣] د. محمود نجيب حسني- دراسة الجرائم التي ينص عليها قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها- بحث سابق الإشارة إليه ص١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء على ما تقدم، يمكن الوقوف على أن المقصود بالجمهور – في نطاق تطبيق القانون– هو مجموعة من الأشخاص غير محددين بصفة معينة لا تجمع بينهم رابطة أو صلة سابقة بين كل منهم وبين متلقي الأموال، وبناء علي ذلك فإنه من المتصور أن يضم الجمهور أشخاصًا يختلفون في جنسياتهم وجنسهم وأعمارهم ومهنتهم ومحال إقامتهم(١٤).

ثانيا: العدد في الجمهور: ثارت تساؤلات كثيرة بشأن هل من عدد معين يجب توافره للقول بانطباق وصف الجمهور؟

وفي الجواب عن هذا التساؤل نقرر أنه لم يشترط المشرع توافر عدد معين لانطباق وصف الجمهور، إلا أن بعض محاكم الجنايات ذهبت إلى خلاف ذلك، قاضية بعدم انطباق وصف الجمهور في بعض الدعاوى تأسيسًا على قلة عددهم.

فقضت محكمة جنايات الإسكندرية في أحد أحكامها ببراءة المتهم، تأسيسًا على عدة أسباب: منها أن **عدد المجني عليهم لا يزيد عن أربعة وهو ما لا يتحقق معه معنى الجمهور**(١٥)، وأوضحت بأسباب الحكم أن عدد المجني عليهم لم يبلغ حد الكفاية اللازم، محددة للعدد الواجب توافره للقول بانطباق لفظ الجمهور، بألا يقل عن عشرين شخصًا، وفقاً لنص المادة رقم ٢ فقرة (أ) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨(١٦).

إلا أن هذا الحكم لم يلق قبولا من النيابة العامة فيما ذهب إليه، وتم الطعن عليه بطريق الطعن بالنقض، **تأسيسًا على الآتي:**

أ- أن المشرع لم يستلزم لتوافر الجمهور ضرورة توافر عددا معيناً، وإنما حدد صفاتٍ معينة أن توافرت في المجني عليهم أمكن معه القول بانطباق وصف الجمهور بشأنهم.

ب- المحكمة قامت بتحديد ذلك بناء على ما نصت عليه المادة رقم ٢ فقرة (أ) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨(١٧)، وهذه المادة تخاطب الشركات المساهمة

---

(١٤) المرجع السابق- ص ١٤، ١٥.

(١٥) القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ جنايات مالية المنتزة، والمقيدة برقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ كلى غرب الإسكندرية، وبرقم ٤٩١ لسنة ٢٠٠٤ جنايات مالية.

(١٦) طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق الطعن بالنقض، ناعية عليه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

(١٧) نصت المادة ٢/ أ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، على أنه (يقدم طلب تأسيس شركة المساهمة التي يكون من أغراضها العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها إلى الهيئة مرفقا به كافة الأوراق

والشروط التى يجب إتباعها لدى تأسيسها ولم تخاطب الأشخاص الذين يقومون بذلك العمل بدون ترخيص من الجهة التى حددها القانون.

وبناء عليه استقر العمل والرأي على أن العدد الواجب توافره لانطباق وصف الجمهور على المجني عليهم هو اثنين فأكثر[١٨]، إلا أن الواقع العملي- وما تواترت عليه أحكام محاكم الجنايات- يجعل من كثرة عدد المودعين قرينة على توافر مصطلح الجمهور بشأنهم[١٩].

وعلى الرغم من أن التحديد السالف البيان للمجنى عليه في جرائم توظيف الأموال- وهو أن يكونوا مجموعة من الأشخاص غير محددين بصفة معينة لا تجمع بينهم رابطة أو صلة سابقة بين كل منهم وبين متلقي الأموال- قد أصبح أمرا مستقرا عليه في العمل وأحكام المحاكم بصفة عامة، فإني أرى أن الواقع العملي يصطدم وبشدة مع هذا التحديد، الذى من شأنه إفلات كثير من المتهمين من العقاب على قالة عدم انطباق وصف الجمهور بشأنهم، فكثير من قضايا توظيف الأموال خاصة التي تتم في القرى

والمستندات التي يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة بالإضافة إلى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويشترط لتأسيس الشركة وقيدها بالسجل واستمرار قيدها ما يأتي:

أ) ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصا ولا يقل عدد الأسهم التي يكتتب بها كل منهم عن ١% من قيمة رأس المال المصدر.

[١٨] وفى هذا الشأن قضت محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية في أحد أحكامها بتوافر وصف الجمهور في المجني عليهم في احدى قضايا توظيف الأموال بحسبانهم ثلاثة أشخاص، ولا تربطهم بالمتهم رابطه أو علاقة خاصة، جلسة ٢٠١٠/٣/٢٤، الدعوى رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ جنايات النزهة.

[١٩] ومن ذلك ما قضت به محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ في القضية رقم **١٤ لسنة ٢٠١٨ جنايات النزهة والمقيدة برقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ كلى شرق القاهرة**- في معرض اثباتها لانطباق وصف الجمهور- تأسيسًا على أن المودعين في القضية لم يكونوا معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم، ولم يتم التلقي فى إطار اتفاق خاص محدد بينهم وبين المتهمين ودون أن تربطهم فيما بينهم رابطة أو علاقة خاصة تدعو للطمأنينة بينهم، وإنما كان التلقي مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد ومما ينطبق عليهم وصف الجمهور وعموم الناس دل على ذلك تنوع وظائف المجني عليهم، واختلاف أوساطهم الاجتماعية، وتباين محال إقامتهم بين مدينة القاهرة والمحافظات الأخرى- الأقاليم **وكذلك كثرة عدد المجني عليهم- عدد ٩٣ مودع** وقال غالبية شهود الإثبات بأن تلقي المتهمين كان من كل من يتقدم إليهما.

(ISSN: 2537 - 0758)

والبلدات الصغيرة يكون المجني عليهم على صلة سابقة بالمتهم، سواء كانت علاقة جيرة أم قرابة أم صداقة، وهو ما يكون محل دفع من قبل المتهم بعدم انطباق وصف الجمهور بشأنهم، **وأرى أنه** كان من الأجدر أن يكون البحث في هذا النطاق قاصرًا فقط على الغرض من تلقي الأموال، سواء كان التلقي من أقارب أم من معارف أم من أناس لا تربطهم صلة بالمتهم، وذلك حتى لا يفلت كثير من المتهمين من العقاب.

المبحث الثانى
جريمة توجيه الدعوة للجمهور

تعتبر جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور هي أول جريمة من جرائم توظيف الأموال التي تصدى لها المشرع المصري في سبيل تعرضه بالتجريم لتوظيف الأموال، فجاء القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام، ونص في مادته الأولى على أنه (لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوي بغير موافقة سابقة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وبناء على عرض مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال **توجيه دعوة إلى الجمهور** للاكتتاب العام في أية أوراق مالية أو حصص أو مشاركات أو أداء مبالغ من النقود مقابل عائد أو مزايا مادية، وذلك أيًّا كانت صورة الاستثمار أو المساهمة المطلوبة وسواء على سبيل الاستثمار أو القروض أو غير ذلك.

ويسري حكم الفقرة السابقة على دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام في قوائم أو كشوف أو قسائم أو بإيصالات وذلك مقابل مزايا للمكتتبين إذا ما تحققت شروط أو وقائع معينة.

وتعتبر الدعوة للاكتتاب العام إذا وجهت بإحدى وسائل العلانية إلى الجمهور أو إلى أشخاص غير محددين).

وتعرَّضَ نصُّ تلك المادة– في هذه الفترة– إلى انتقادات عديدة من جانب الفقه المصري[٢٠]، وكان من أهمها أن صياغته تعطي الانطباع بأن توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب العام جائز لكل شخص طبيعى أو معنوي متى حصل على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وهو ما يتصادم مع نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي تقصر تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير أو

[٢٠] تعرض نص تلك المادة وغيره من مواد قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ إلى انتقادات عديدة، ولن نتعرض إليها لعدم جدوى ذلك بعد إلغاء القانون.

تولي أعمال الإدخار على شركات المساهمة[٢١]، وهو الأمر الذي دفع المشرع- في ذلك الوقت- إلى إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ متضمنة اشتراط أن يتخذ المشروع شكل شركة المساهمة[٢٢]،[٢٣].

وجاء المشرع في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨- ملغيا القانون رقم ٨٩ لسنة١٩٨٦- ونص على تجريم توجيه الدعوة إلى الجمهور في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون، مقررا بأنه (... **كما يحظر على غير هذه الشركات- الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالا من الجمهور-. توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها)**[٢٤].

وبمطالعة نص المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع قصر حق توجيه الدعوة للجمهور- بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها- فقط على الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها في الاكتتاب العام والمقيدة بالسجل المعد لذلك في بالهيئة العامة للرقابة المالية.

وبالرغم من أنه كان من المتصور أن تعتبر جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور شروعا في جريمة تلقي الأموال؛ إذ إن الدعوة قد تتحقق نتيجتها بتلقي المتهم من المودعين الأموال فتقع الجريمة كاملة، وقد لا تفضي إلى ذلك، فتقف الجريمة عند مرحلة الشروع، فإن المشرع لم يتبع هذه الخطة، وجعل من مجرد توجيه الدعوة إلى

---

[٢١] تنص المادة الخامسة من قانون الشركات المساهمة الرقيم ١٥٩ لسنة ١٩٨١- قبل إلغائها- على أنه (لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير).

[٢٢] د. عبد الفضيل محمد- توظيف الأموال- دراسة مقارنة- طبعة ٢٠٠٦- دار الفكر والقانون ص٨٧.

[٢٣] وجدير بالذكر أن منهج المشرع حينما نص في اللائحة التنفيذية للقانون على وجوب أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة هو منهج تشريعي محل نقد، إذ إن اللائحة التنفيذية لا تستطيع أن تأتي بحكم موضوعي لم يرد في صلب القانون، د. عبد الفضيل محمد- مرجع سابق الإشارة إليه ص٨٧، ٨٨.

[٢٤] ونص في المادة ٤/٢١ من ذات القانون على عقوبة تلك الجريمة بأنه (ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون).

(ISSN: 2537 - 0758)

الجمهور للاكتتاب العام أو لجمع الأموال جريمة مستقله بذاتها عن جريمة تلقي الأموال، مفردا لها عقوبة خاصة بها متى اكتملت باقي أركانها[٢٥]،[٢٦].

ونرى أن العلة في تجريم ذلك الفعل- على وجه الاستقلال- تكمن في كونه يعتبر النواة الأولى لجرائم توظيف الأموال، إذ بدونه غالبا لا يتمكن المتهم من الوصول إلى المودعين ليتلقى منهم أموالهم، الذى بناء عليه تتم باقي جنايات توظيف الأموال من تلقي أموال والامتناع عن ردها.

فهَدَفَ الشارع بهذا التجريم إلى إضفاء أكبر قدر من الحماية على أموال الجمهور، والتصدي لأي محاولة غير مشروعه للاستيلاء على تلك الأموال.

وبناء على ما تقدم، نعرض في هذا المبحث أركان جريمة توجيه الدعوة للجمهور، مكتفين فقط ببيان الركنين المادي والمعنوي؛ إذ سبق أن عرضنا الشروط المفترضة في مبحث خاص سابق[٢٧]، فتتوزع دراستنا لهذا المبحث على مطلبين: نعرض في الأول منهما للركن المادي للجريمة، وفي الثاني نوضح الركن المعنوي لها، مع بيان أوجه الاختلاف بين جريمة توجيه الدعوة في القانون المصري وبين نظيرتها في القانون البحريني.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة توجيه الدعوة للجمهور

يعرف الركن المادي للجريمة- ماديتها- بأنه كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، فهو ذلك المظهر الخارجي أو العمل المادي الذي ينص عليه القانون ويقرر له عقوبة[٢٨].

---

[٢٥] د. محمود نجيب حسني- دراسة الجرائم التي ينص عليها قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها- بحث سابق الإشارة إليه ص٣٣.

[٢٦] وذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه كان ينبغي على المشرع اعتبار جريمة دعوة الجمهور مرحلة من مراحل جريمة تلقي الأموال باعتبار أن تلقي الأموال يفترض أن يتم بأي وسيلة، ودعوة الجمهور ما هي إلا وسيلة من وسائل مخاطبة الجمهور لتلقى الجاني أموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها (أ. شعبان العجمي- الوجيز في شرح جرائم توظيف الأموال- ٢٠٠٧- دار الحقانية ص٣٥).

[٢٧] راجع المبحث الأول.

[٢٨] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة الثامنة- ٢٠١٨- نادى القضاة ص٣٢١.

والواقعة المادية تنطوي على عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وقد حددت القواعد العامة في قانون العقوبات أحكام وعناصر الركن المادي للجريمة بصفة عامة، ولن نتناولها هنا إلا بالقدر اللازم لموضوع الدراسة محل البحث، وذلك بالتعرض أولا لتحديد طبيعة جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور من حيث ركنها المادي، وذلك للوقوف على عناصر الركن المادي لتلك الجريمة.

وبناء على هذا فسيتوزع هذا المطلب على فرعين: ندرس في الأول طبيعة جريمة توجيه الدعوة للجمهور من حيث ركنها المادي، ثم نعرض في الفرع الثاني لعناصر الركن المادي في جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور.

الفرع الأول

طبيعة جريمة توجيه الدعوة للجمهور من حيث ركنها المادي

تنقسم الجرائم من حيث ركنها المادي وطبيعته إلى عدة تقسيمات: أولها تقسيم الجرائم من حيث تكوين الركن المادي للجريمة، وتنقسم فيه الجرائم إلى جرائم ذات النتائج وأخرى شكلية. والتقسيم الثاني يكون وفق امتداد الجريمة الزمني، أي من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة وامتدادها خلاله، وتنقسم فيه الجرائم إلى وقتية وأخرى مستمرة. والتقسيم الثالث يكون من حيث العمل المكون للركن المادي للجريمة، وفيه تقسم الجرائم إلى جرائم بسيطة، واعتياد، ومركبة. وأخيرا تنقسم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الإجرامي إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية[٢٩].

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية للجرائم بصفة عامة– وجريمة توجيه الدعوة للجمهور بصفة خاصة– من حيث الركن المادي للجريمة– إلى تيسير التعرف على الأحكام القانونية التي تخضع لها الجريمة، وتحديد عناصر الركن المادي لها، وهو الأمر الذي سنحاول قدر المستطاع إيضاحه، وذلك على النحو الآتي:

أولا: جريمة توجيه الدعوة للجمهور جريمة شكلية لا تتطلب نتيجة معينة: الأصل أن الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاثة تتمثل في: فعل "السلوك"، ونتيجة وعلاقة السببية بينهما، بيد أنه يوجد نوع آخر من الجرائم يقوم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي فقط دون تطلب أن يترتب على ذلك نتيجة محددة، وهو ما يسمى بجرائم

[٢٩] د. عبد العظيم مرسي وزير– شرح قانون العقوبات (القسم العام)– الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة)– الطبعة الرابعة– ٢٠٠٦– دار النهضة العربية– ص٢٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية ويطلق عليها أيضا جرائم الخطر، فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق، أى تهديدا بالخطر[٣٠].

وتعتبر جريمة توجيه الدعوة للجمهور من الجرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية)[٣١]، فهي تقع بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه وهو توجيه الدعوى للجمهور– على النحو الذي سيرد بيانه– دون استلزام تحقق نتيجة معينه، أي سواء تلقى المتهم من الجمهور أموالا أم توقف الأمر عند توجيه الدعوة فقط، وسواء استجاب الجمهور لتلك الدعوة أو لم يستجب[٣٢].

وبناء على ذلك لا يتصور الشروع في جريمة توجيه الدعوة للجمهور، فإما أن يقع السلوك فتقع الجريمة، وإما ألا يقع، فالشروع لا يمكن إلا في الجرائم ذات النتيجة.

ثانيا: جريمة توجيه الدعوة للجمهور جريمة مستمرة أم وقتية: بالنظر إلى جريمة توجيه الدعوة من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة[٣٣]، يثور تساؤل مهم وهو هل تعتبر جريمة توجيه الدعوة للجمهور من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد إتيان الفعل، أو جريمة مستمرة يمتد ركنها المادي مصحوبا بركنها المعنوي زمنا طويلا؟

---

[٣٠] المرجع السابق ص ٢٦٤، ٢٦٥.

[٣١] تنقسم الجرائم من حيث ركنها المادي إلى نوعين: الأول ويطلق عليه الجرائم ذات النتيجة وهى التي تتطلب نتيجة معينة لاستكمال ركنها المادي، والنوع الثانى وهو الجرائم الشكلية وهى التي لا تتطلب نتيجة معينة وتقع بمجرد إتيان السلوك محل التجريم، وهى ما تعرف بجرائم الخطر، والخطر هو حالة واقعية، أى مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويحدد الشارع حالات الخطر وفقا لسياسته في التجريم، د. عبد العظيم وزير– مرجع سابق الإشارة إليه ص ص– ٢٦٤، ٢٦٥، د. محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات– القسم العام– مرجع سابق الإشارة إليه ص٢٩٢.

[٣٢] السلوك بصفة عامة– باعتباره أحد عناصر الركن المادي– له مدلول متسع، إذ يشمل السلوك الإيجابي بإتيان الفعل المنهي عنه، وكذا السلوك السلبي بالامتناع عن إتيان فعل يفرضه عليه الشارع في ظروف معينة.

[٣٣] تنقسم الجرائم من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة، ويقصد بالأولى تلك الجرائم التي لم يستغرق تحقيق عناصرها غير برهة يسيرة، أما إذا امتد خلال وقت طويل نسبيا فتكون مستمرة، د. محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات– القسم العام– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٨٨.

في الواقع أن البحث عن الإجابة عن هذا التساؤل في نطاق الجريمة موضوع البحث له أهمية كبيرة، ترجع إلى أهمية تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة بصفة عامة، وذلك بشأن تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان، وكذا بشأن تحديد الاختصاص المكاني والتقادم المسقط للدعوى[٣٤].

ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية أو المستمرة فقد استقر الفقه على أنه يجب الرجوع إلى تعريفها القانوني، فبحث الأركان التي تتكون منها الجريمة هو الذي يعين على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة[٣٥].

والقاعدة أنه إذا كان السلوك الإجرامي قابلا للاستمرار فترة من الزمن رغم تمام الجريمة فإن الجريمة تعد مستمرة، أما إذا توقف هذا السلوك بعد تمام الجريمة، فإن الجريمة تعد وقتية[٣٦].

وفى هذا الشأن استقرت محكمة النقض- في أحكام عديدة لها- على أن **الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة** هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء أكان هذا الفعل إيجابيًا أم سلبيًا ارتكابًا أو تركًا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه[٣٧].

---

[٣٤] حول أهمية تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، انظر: جندي عبد الملك- مرجع سابق الإشارة إليه الجزء الثالث- ص ص ٣٢، ٣٣، و د. عبد العظيم مرسى وزير- مرجع سابق الإشارة إليه ص من ٢٤٢ إلى ٢٤٤، وكذا دكتور: محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- مرجع سابق الإشارة إليه ص من ٣٩٢ إلى ٣٩٥.

[٣٥] جندي عبد الملك- مرجع سابق الإشارة إليه الجزء الثالث- ص٣١.

[٣٦] د. على راشد- مرجع سابق الإشارة إليه ص١٤١.

[٣٧] طعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢، طعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ قضائية . جلسة ٤ سبتمبر سنة٢٠٠٥، طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٦٣ جلسة ٢٠٠٢/٥/٤ س ٥٣ ص ٧١٠ ق ١١٨، طعن رقم ٤٦٧٩٦ لسنة ٥٩ جلسة١٩٩٦/١١/٢٥ س ٤٧ ع ١ ص ١٢٤١ ق ١٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وذهب الفقه إلى القول **بنسبية تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة**، فالجرائم التي تذكر كأمثله للجرائم الوقتية، يمكن أن نتصورها مستمرة، وتلك التي نذكرها كأمثله للجرائم المستمرة يمكن أن نتصورها من الجرائم الوقتية، وذلك في إذا ارتكبت بصورة معينة، وبناء عليه يمكن القول بأن بعض الجرائم يغلب أن يكون وقتيا وبعضها يغلب أن يكون مستمرا[٣٨].

وبالنسبة لموضوع البحث فلم يتعرض الفقه لمسألة تحديد طبيعة جريمة توجيه الدعوة للجمهور من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة، إلا أنه بتطبيق القواعد والأحكام الآنفة البيان على الجريمة محل البحث، يمكن القول بأن جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور غالبا ما تكون من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد إتيان السلوك الإجرامي وهو توجيه الدعوة إلى الجمهور، حتى ولو كان الغالب أن يسبق هذا الفعل جملة أفعال من الجاني يدعم بعضها بعضا، ويتحقق بها توجيه الدعوة، أو أن تترك الجريمة آثارا تبقى زمنا؛ إذ إن العبرة عند تحديد الوقتي والمستمر من الجرائم هو بالأركان وليس الآثار[٣٩].

ثالثا: جريمة توجيه الدعوة للجمهور من الجرائم البسيطة: تعتبر جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور من الجرائم البسيطة التي تقع بمجرد توافر عناصر ركنها

---

[٣٨] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ص ٣٩٠، ٣٩١.

[٣٩] وجدير بالذكر أن الفقه اختلف في تحديد طبيعة جرائم توجيه الدعوة للجمهور- الواردة في قوانين أخرى والمشابهة للجريمة محل البحث- من حيث الزمن الذي تستغرقه الجريمة بصفة عامة، فذهب بعض الفقه إلى اعتبار جريمة توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات الشركة- المؤثمة وفقا لأحكام قانون الشركات المساهم رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨١- من الجرائم المستمرة، تأسيسًا على أن الجريمة تظل قائمة طول مدة بقاء الدعوة للاكتتاب العام منشورة أو عرض الأسهم والسندات قائما، د. رضا السيد عبد الحميد، د. محمد على كومان- جرائم الشركات في النظام السعودى (دراسة مقارنة)- طبعة ١٩٩٦- دار النهضة العربية- ص٨٣، وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى اعتبار جريمة توجيه الدعوة للجمهور المؤثمة وفقا لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ جريمة وقتية تقع بمجرد إتيان الفعل المنهي عنه دون اشتراط استمرار ارتكابة لفترة معينة، مؤسسا رأيه على أن الركن المادي للجريمة يقوم على مجرد طرح الورقة المالية للاكتتاب العام دون حاجه لتجديد هذا النشاط فترة زمنية، مستشار دكتور: مظهر فرغلى على- مرجع سابق الإشارة إليه ص٢٢٢.

المادي[٤٠]، وذلك دون أن تطلب أن يكون هناك اعتياد أو تكرار للفعل حتى يمكن القول بعدم مشروعيته، إذ يعتبر توجيه الدعوة إلى الجمهور مؤثمًا بمجرد توافر عناصر ركنه المادي حتى ولو تم ذلك لأول مرة، فلم يتطلب المشرع الاعتياد أو التكرار في تلك الجريمة.

رابعا: جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور جريمة إيجابية: تعتبر جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور من الجرائم الإيجابية التي تقع بإتيان المتهم السلوك المنهي عنه[٤١]، وهى بذلك تفترض فعلا إيجابيًا- حركة مادية إرادية- من المتهم بإتيان الأمر الذي ينهى عنه القانون، وهو توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب العام أو لجمع الأموال على النحو الذي سوف نوضحه بشأن عناصر الجريمة.

والذي يستخلص من السياق المتقدم أن جريمة توجيه الدعوة للجمهور تتسم بمجموعة من السمات من حيث ركنها المادي، فمن ناحية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، ومن ناحية أخرى فهي جريمة ذات طبيعة مختلطة من حيث الزمن الذي تستغرقه، ومن ناحية ثالثة تعتبر من الجرائم البسيطة، وكما أنها أخيرا تعد من الجرائم الإيجابية.

وبناء علي ما تقدم، ننتقل لبيان عناصر الركن المادي للجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
عناصر الركن المادي لجريمة توجيه الدعوة للجمهور

سبق أن أوضحنا طبيعة جريمة توجيه الدعوة للجمهور باعتبارها من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه دون استلزام ترتب نتيجة معينة على هذا السلوك.

---

[٤٠] تنقسم الجرائم من حيث موضوع التجريم (الموضوع الذي يسبغ عليه الشارع الصفة الغير مشروعه) إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، والفارق بينهما يتمثل في أن الفعل الذي تقوم به الجريمة البسيطة غير مشروع في ذاته فتقع الجريمة بمحرد إتيانه، أما في جرائم الاعتياد فيكون كل فعل على حدة من الأفعال التي تقوم بها الجريمة غير ذي صفة إجرامية، وإنما تخلع هذه الصفة على العادة التي اكتسبها الجاني، مثل جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك، الدعارة، د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- سابق الإشارة إليه ص٣٩٦، ٣٩٧.

[٤١] تنقسم الجرائم من حيث كيفية مقارفة الفاعل لها إلى إيجابية وسلبية، والجرائم الإيجابية هى التي تكون بإتيان الفعل المنهي عنه قانونا، أما السلبية فيكون بالامتناع عن إتيان فعل يأمر به القانون، جندي عبد الملك- مرجع سابق الإشارة إليه الجزء الثالث- ص ص ٢٥، ٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء عليه تنهض هذه الجريمة حال قيام أحد الاشخاص– حال كونه لا يمثل شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ومقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية– بإتيان السلوك المنهي عنه وهو توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها.

ومن ثم نستطيع القول بأن الركن المادي لتلك الجريمة يتألف من عدة عناصر، يمكن إجمالها في ثلاثة: **الأول** السلوك الإجرامي (فعل توجيه الدعوة)، **الثاني** وسيلة السلوك الإجرامي (وسيلة توجيه الدعوة مباشرة أو غير مباشرة)، **الثالث:** موضوع الدعوة (للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها)، وفيما يلى نتناول بشيء من التفصيل هذه العناصر الثلاثة المكونة للركن المادي للجريمة:

أولا: السلوك الإجرامي (فعل توجيه الدعوة): يتمثل السلوك الإجرامى– بوصفه أحد عناصر الركن المادي بصفة عامة– في ذلك النشاط الخارجي الذي يصيب به الجاني الفعل المعاقب عليه، وغالبا ما يطلق عليه الفقه النشاط الإجرامي[٤٢].

وعرف الفقه توجيه الدعوة بأنه كل فعل يتضمن تعبيرًا عن إرادة الجاني لتلقي أموال الجمهور على الفور وفى المستقبل[٤٣].

وبناء عليه، يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة توجيه الدعوة للجمهور بكل فعل يتضمن تعبيرا عن إرادة الجاني لتلقي أموال من الجمهور لتوظيفها[٤٤].

ويعرف التعبير بأنه الكشف عما يدور في الذهن كي يعلم به الغير، فهو وسيلة لنقل الفكر من شخص إلى آخر[٤٥].

---

[٤٢] د. عبد العظيم مرسي وزير– مرجع سابق الإشارة إليه ص٢٧١.

[٤٣] د. عصام الدين عبد العال– المواجهة الامنية والتشريعية لجرائم توظيف الاموال– الطبعة الاولى– دار النهضة العربية– ٢٠١٥– ص ٢٢٣.

[٤٤] ومما تجدر الإشارة إليه أن تأثيم فعل توجيه الدعوة للجمهور في الجريمة محل البحث ليس بجديد، فقد سبق أن عاقب المشرع، فقد نصت المادة ١٦٢: ٤ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . المعدلة . على أنه (مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس وبغرامة... ٤– كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كانت أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة).

ثانيا: وسيلة توجيه الدعوة (مباشرة أو غير مباشرة): عرف الفقه وسيلة الجريمة بأنها شيء يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمه الجاني في تنفيذه، وهى تختلف عن موضوع الجريمة وأداتها وأسلوب تنفيذها[٤٦].

والقاعدة أن كل الوسائل لدى القانون سواء، فنص التجريم لا يتطلب- في الأغلب الأعم من الأحوال- أن يحمل الفعل خصائص محددة، أو أن يتم ارتكابه بواسطة وسائل بعينها، إلا أن المشرع الجنائي قد يخرج على هذه القاعدة في بعض الجرائم مقررا ضرورة ارتكاب الجريمة بواسطة وسائل معينة[٤٧]، كما أنه قد تكون وسيلة السلوك الإجرامي في بعض الفروض مجرد ظرف مشدد للجريمة[٤٨].

ولم ينص المشرع في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، على تحديد وسيلة معينة لترتكب بها جريمة توجيه الدعوة للجمهور، بل نص على حظر توجيه الدعوة بأى وسيلة.

وبناء على ذلك يمكن القول بأنه إذا كان السلوك الإجرامي لجريمة توجيه الدعوة للجمهور- كما سبق بيانه- يتحقق بكل فعل يتضمن تعبيرا عن إرادة الجاني لتلقي الأموال من الجمهور، فإن المشرع جعل هذا السلوك يمكن أن يتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة، وذلك على النحو الآتي:

أ- **توجيه الدعوة عن طريق القول:** يقصد بالقول كل تعبير عن المعنى عن طريق الصوت سواء اتخذ صورة الكلام أم الصراخ، ويستوي أن يكون باللغة العربية أو

---

[٤٥] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق الإشارة إليه ص٨٠٨، ويقال العبارة (بكسر العين) للدلالة على الكلام الذي يبين ما في النفس من معانٍ- المعجم الوجيز- مرجع سابق الإشارة إليه حرف ع- ص٤٠٤.

[٤٦] د. يسر أنور على- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٩١، ٢٩٢

[٤٧] مثل جريمة النصب أو الاحتيال، إذ تطلب المشرع لتحقق النموذج القانونى لهذه الجريمة أن يتوصل الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو بالتصرف في مال غير مملوك للجانى وليس له حق التصرف فيه. د. خالد سري صيام- قانون العقوبات (القسم الخاص)- جرائم الاعتداء على الأموال (جريمتا النصب وإصدار شيك بدون رصيد)- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤- ص٢٢.

[٤٨] مثل جريمة السرقة إذا وقعت بكسر الأختام، وجريمة الضرب باستخدام أداة. د. عبد العظيم مرسى وزير- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

باللغة الأجنبية مادام يؤدي المعنى المقصود، ويستوى أيضا أن يخرج القول من فم المتهم مباشرة أو يكون قد أذاعه عقب تسجيله بأي صورة[٤٩].

ومثال ذلك في جريمة توجيه الدعوة للجمهور، ما ثبت في إحدى القضايا، من قيام المتهم بتوجيه الدعوة للجمهور لتلقي أموالهم لتوظيفها، عن طريق إقامة احتفالات بمسكنه داعيا فيها العديد من الأشخاص، وتكليفه للمعروفين له منهم بدعوة أصدقائهم، حال كون معظمهم لا تربطهم صلة ببعضهم البعض، وقيام المتهم من خلال تلك الاحتفالات بدعوة الحاضرين فيها لاستثمار أموالهم لديه[٥٠].

ب-**توجيه الدعوة عن طريق الكتابة:** يقصد بالكتابة كل إفراغ للمعنى في حروف متعارف عليها' ولاعبرة في ذلك باللغة التي كتبت بها، أو المادة التي أفرغت فيها الكتابة ورقا كانت أو قماشا أو خشبا أو كانت الكتابة على صفحة من صفحات الانترنت، وسواء تمت عن طريق اليد أو الطباعة[٥١].

ويعتبر توجيه الدعوة للجمهور عن طريق الكتابة من الصور الأكثر شيوعا في الواقع العملي، التي منها أن يقوم المتهم بكتابة مطبوعات تتضمن الدعوة للتوظيف، ومنها أيضا قيام المتهم بالكتابة على صفحات التواصل الاجتماعي المتاحة للعامة، وغيرها من صور الكتابة.

ج- **توجيه الدعوة عن طريق الرسم أو الإشارة:** بالرغم من عدم ذيوع هاتين الطريقتين في الواقع العملي لتوجيه الدعوة للجمهور، فإنه من المتصور حدوثها.

ويقصد بالرسم إفراغ المعنى في أشكال معينة فيدخل في هذا النطاق الرسوم الكاريكاتورية والأفلام السينمائية والتلفزيونية، بينما يقصد بالإشارة حركة معينة تعبر عن معنى خاص[٥٢].

وتوجيه الدعوة- على النحو السالف بيانه- قد يتم بصورة مباشرة بأن يقوم المتهم بنفسه بدعوة الجمهور بأي وسيلة من الوسائل السالفة الذكر، وقد يتم بصورة غير

---

[٤٩] د. جميل عبد الباقى الصغير- جرائم الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)- نادى القضاة- ٢٠١٠ ص ٧٥.

[٥٠] قضية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ جنايات العجوزة، والمقيدة برقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ كلى شمال الجيزة.

[٥١] د. محمود نجيب حسني-. قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٨٠٩.

[٥٢] د. جميل عبد الباقي الصغير- قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم العرض والآداب العامة- مرجع سابق الإشارة إليه ص٢٨٠.

مباشرة، مثل أن يقوم المتهم بدعوة الجمهور عن طريق معاونين له يخبرون الناس بنشاط المتهم.

وفى هذا الصدد يثور تساؤل مهم بشأن مدى استلزام العلانية في جريمة توجيه الدعوة للجمهور؟.

بداية تعرف العلانية في اللغة بأنها خلاف السر، وتأتي من علن الأمر علونا، أي: شاع وظهر، ويقال: أعلنه أي أظهره وجهر به، والإعلان هو إظهار الشيء بنشره في الصحف وغيرها[٥٣].

والعلانية– كشرط في الجرائم بصفة عامة–. تكون في الأحوال التي يقدر فيها المشرع أن النشاط الذي تتحقق به الجريمة لا ينطوي على خطورة تستوجب العقاب إلا إذا كان هذا النشاط **علنيا**، أي أن الخطورة لا تكون في الفعل الذي ارتكب، وإنما تمكن الخطورة في علانية هذا الفعل[٥٤].

وفي إطار الإجابة على التساؤل السالف الذكر، ينبغي أن نفرق بين موقف المشرع المصري في ظل قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ الملغي، وموقفه في ظل القانون الحالي رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وذلك على النحو الآتي:

١– **الوضع في ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦:** نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ على أنه (... **وتعتبر الدعوة للاكتتاب العام إذا وجهت بإحدى وسائل العلنية إلى الجمهور أو إلى أشخاص غير محددين**).

ونص في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه (تعتبر الدعوة للاكتتاب العام إذا وجهت إلى الجمهور أو إلى أشخاص غير محددين بذواتهم **بأية وسيلة من وسائل العلانية كالصحف والمجلات والإذاعة والتليفزيون ونشرات الدعاية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلان المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو بالاتصال الشخصي**، سواء كان تلقي الاكتتاب محددا بمكان معين أو غير محدد، أو كان هذا المكان خاصا بصاحب الدعوة أو بغيره أو مكانا عاما كالبنوك أو المؤسسات والشركات أو غيرها).

---

[٥٣] المعجم الوجيز– مرجع سابق الإشارة إليه حرف (ع)– ص ٤٣٢.

[٥٤] د. جميل عبد الباقى الصغير– جرائم الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٧٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبمطالعة نص المادتين سالفتى الذكر يتبين لنا أن المشرع– حينئذ– اشترط صراحة أن يكون توجيه الدعوة للجمهور بوسيلة معينة وهى إحدى وسائل العلانية[٥٥]، فلا يمكن أن تتم جريمة توجيه الدعوة للجمهور دون ذلك.

٢– **الوضع في ظل القانون الحالي رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨:** على النقيض من موقف المشرع في ظل القانون الملغي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ السالف الذكر، لم يشترط المشرع– في القانون الحالى– وسيلة معينة لتوجيه الدعوة للجمهور، بل جاء نص المادة بحظر توجيه الدعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة[٥٦].

وحول هذه المغايرة، ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن المشرع أراد بذلك أن تحدد وسائل العلانية تحديدا واسعا، وأراد أن يسوى بين قيام المتهم بتوجيه الدعوة إلى الجمهور مباشرة، أو استعانته في ذلك بأشخاص أو مكاتب متخصصة في مخاطبة الجمهور[٥٧]، إلا أن السؤال يظل قائما: **هل يشترط المشرع في القانون الحالى أن تتم توجيه الدعوة بإحدى وسائل العلانية؟**

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، ذهب رأي إلى القول بأنه لا يتصور توجيه الجاني لدعوة للجمهور إلا عن طريق وسائل العلانية، فإذا انتفت العلانية فكيف يتحقق اتصالة بالجمهور المفترض عدم معرفته بهم مسبقا، فيجب أن يقوم الجاني باتخاذ وسيلة من وسائل العلانية في توجيه الدعوة للجمهور[٥٨].

وتبنت محكمة النقض هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، فقضت بأنه (لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقي أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها أن

---

[٥٥] ورد تصور العلانية في نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات، ويعتبر هذا النص هو المرجع القانونى في تحديد مدلول العلانية ووسائلها أيا كان موضع وروده في القانون.

[٥٦] وهو ما أكدته محكمة النقض من أن المشرع في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يشترط وسيلة معينة لدعوة الجمهور للاكتتاب العام أو جمع الأموال لتوظيفها، الطعن رقم ٥٢٨٦ لسنة ٨٠ ق– جلسة ٢/ ٣/ ٢٠١١.

[٥٧] د. محمود نجيب حسني– دراسة الجرائم التي ينص عليها قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها– بحث سابق الإشارة إليه ص٣٤.

[٥٨] أ/ شعبان العجمى– مرجع سابق الإشارة إليه ص٤١، مستشار بهاء المري– الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية– منشأة المعرف بالإسكندرية– طبعة ٢٠١٧– ص ١٠١.

يعنى ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقي الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن، **وما وجه العلانية التي وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة؟** وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور، وكيف أن هذه الوسيلة كانت سببًا في جمع تلك الأموال... ومن ثم فإن الحكم يكون معيبًا بالغموض والإبهام والقصور في البيان[٥٩].

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن المشرع لم يشترط شكلا معينا أو أسلوبا بذاته لتوجيه الدعوة فيكفي أن توجه الدعوة إلى أشخاص بغير تمييز وبغير رابطة خاصة تربطهم بالداعي، فلا يشترط- في ظل القانون الحالي- أن تكون هذه الدعوة علنية، وإن كانت العلنية قرينة على أن الدعوة موجهة لجمهور[٦٠].

رأينا في الموضوع: في الحقيقة نرى أن المذهب الأخير هو الأقرب للصواب؛ إذ إن المشرع لم ينص على اشتراط أن تتم توجيه الدعوة للجمهور بإحدى وسائل العلانية، وإن كان اللزوم العقلي يتطلب ذلك؛ إذ إنه من الصعب وصول دعوة المتهم إلى الجمهور بدون الاستعانة بإحدى وسائل العلانية، إلا أن ذلك لا يمكن معه تقرير وجود مثل هذا كشرط أساسي في عناصر الركن المادي المكون للجريمة، فالعلانية- من وجهة نظرنا- هي مجرد قرينة على توجيه الدعوة في ظل نصوص القانون الحالي.

وبناء عليه نرى أن الدعوة قد توجه إلى جمهور لا تربطهم صلة بينهم وبين المتهم بمجرد عقد اتفاقات خاصة منفردة بين المتهم وبينهم.

ثالثا: موضوع الدعوة (للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها): باستقراء النص التشريعي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨- حينما ورد من الحكومه وقبل مناقشته بمجلس الشعب- نجد أنه لم يكن يتضمن حظرا لتوجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب العام، وإنما كان النص يقتصر فقط على أن تكون توجيه الدعوة لجمع الأموال، بقوله (كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لجمع الأموال بما في ذلك المشاركة في قوائم أو كشوف أو قسائم أو بايصالات وذلك مقابل مزايا للمشتركين).

---

[٥٩] الطعن رقم ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ قضائية- جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩.

[٦٠] عدلي إسماعيل درويش- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٦٦، ٦٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

بيد أن هذا النص السابق قد تعرض لانتقادات واسعة أثناء مناقشته من قبل أعضاء مجلس الشعب، وقد انصبت أغلب الانتقادات على عبارة (لجمع الأموال)، واقترح رئيس المجلس– آن ذاك– أن يتم استبدال عبارة (لجمع الأموال) لتصبح للاكتتاب العام، إلا أن ذلك لم يكن مرضيًا لباقي الأعضاء، لينتهي الأمر إلى الصياغة الحالية التي تجمع بين الصيغتين: الاكتتاب العام أو جمع الأموال.

وأثارت هذه العبارة– أثناء مناقشتها بمجلس الشعب– تساؤلا لدى رئيس المجلس حول المقصود بالاكتتاب العام وجمع الأموال، وهل يوجد بينهما اختلاف أم أنهما شيء بمعنى واحد؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل رد السيد وزير العدل– أثناء مناقشة القانون– موضحا أن الاكتتاب العام صورة وتجميع الأموال صورة أخرى[٦١].

وبناء عليه انتهى المشرع إلى اشتراط أن يكون موضوع الدعوة الموجهة للجمهور إما للاكتتاب العام أو لجمع الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، وسوف نقوم بالتعرض لكل صورة من هاتين الصورتين، وذلك على النحو الآتي:

١– **الصورة الاولى: أن تكون الدعوة للاكتتاب العام:** يعتبر الاكتتاب هو الآلية القانونية لتجميع الجزء الأكبر من رأس المال.

ويعرف الاكتتاب بأنه: إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة فى رأس المال تتمثل فى عدد معين من الأسهم[٦٢]، **وفى تعريف آخر** هو انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابلا لذلك سهمٌ يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس، فهو بمثابة عقد بين المكتتب وجماعة المؤسسين[٦٣]، **وعرف** أيضا بأنه: عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب

---

[٦١] مضبطة الجلسة الرابعة بعد المائة (٧يونيو ١٩٨٨)– ص٨٥٠٠.

[٦٢] د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق– أصول القانون التجارى– دار الفكر الجامعي بالإسكندرية– ٢٠١٣– ص٣٦٠.

[٦٣] اختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية للاكتتاب، فذهب البعض إلى القول بأنه دعوة أشخاص غير محددين سلفا للانضمام لإحدى الشركات المساهمة عن طريق شراء عدد معين من أسهم الشركة، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن الاكتتاب هو عقد تبادلي بين المكتتب والشركة تحت التأسيس، د. محمد توفيق سعودي– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٠٤، وقد نظم المشرع أحكام الاكتتاب في

إلى شركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال[٦٤].

والاكتتاب على النحو السالف بيانه قد يكون **عامًّا** بأن يتم طرح الأسهم لدعوة أشخاص غير محددين سلفا، سواء من حيث ذواتهم أو عددهم، وأيًّا كان عدد هذه الأسهم، على أن تكون هذه الدعوة بالطريقة المحددة قانونا[٦٥]، وقد يكون اكتتابًا **غير عام أي** الفوري، وهو الانضمام إلى عقد الشركة بتقديم قيمة السهم، سواء من المؤسسين أنفسهم، أو من غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر فيهم وصف الاكتتاب العام، أى يكون دون الالتجاء إلى الجمهور في صورة اكتتاب عام[٦٦]، وقد يجمع بين الطريقتين فيكتتب المؤسسون في بعض الأسهم، ويعرضون الباقي للاكتتاب العام[٦٧].

المواد من ٣٦ إلى ٣٨ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمواد ١٠ إلى ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون، وكذا في قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[٦٤] د. معوض عبد التواب– مرجع سابق الإشارة إليه ص٣٣.

[٦٥] عرف المشرع الاكتتاب العام في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنه: (تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفًا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة، ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة).

كما نص فى المادة الرابعة من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إلى أن (الاكتتاب العام هو عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفا عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات).

ونصت المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه (لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلى فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفًا إلى الاكتتاب فى تلك الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام).

[٦٦] د. سميحة القليوبي– الشركات التجارية– الطبعة السادسة– ٢٠١٤– دار النهضة العربية– ص من ٦٣٣ إلى ٦٣٥.

[٦٧] وجدير بالذكر أن الشركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام تسمى بالشركة المغلقة أو المقفلة، وهى تعد كذلك إذا اقتصر الاكتتاب فى أسهمها على المؤسسين فقط أو عليهم وعلى أشخاص آخرين محددين سلفا، د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق . مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونص المشرع في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على حظر توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب العام، وتفترض هذه الصورة توجيه دعوة من غير الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم إحدى الشركات المساهمة.

٢- **الصورة الثانية: أن تكون الدعوة لجمع الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها:** وتعتبر هذه الصورة الأكثر انتشارا من الناحية العملية؛ إذ يقوم المتهم بتضمين الدعوة الموجهة منه إلى الجمهور الإعلان عن جمع الأموال للأغراض السالفة الذكر.

ومن مطالعة النص السالف الذكر، يمكن القول بأن المشرع اشترط في هذه الصورة من صور التجريم، شرطين يجب توافرهما معا، وهما:

أ- **أن تكون الدعوة متضمنة ما يفيد جمع الأموال:** فإذا انتفى ما يفيد ذلك أو كانت العبارات مبهمة فلا تقوم معه الجريمة، وهو ما أكدته محكمة النقض، فقضت بأنه (كما خلت أوراق الدعوى مما يشير إلى قيام المتهمين بتوجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لجمع الأموال؛ إذ إن المطبوعات المضبوطة إن هى إلا مظاريف ورقية تحمل اسم شركة المتهمين وشعارها، ولا تشير من قريب ولا من بعيد إلى أن تلقي الأموال من بين أغراضها)[٦٨].

والمال هو كل شيء يصلح محلا لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية[٦٩]، وبناء عليه قد يكون مضمون الدعوة جمع أموال نقدية وهى الصورة الغالبة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من وجود صور أخرى تقوم بها الجريمة أيضا، مثل أن يكون مضمون الدعوة جمع مشغولات ذهبية أو سيارات أو غيرها مما ينطبق عليه صفة المال.

ب-**يجب أن يكون جمع الأموال لغرض التوظيف أو الاستثمار أو المشاركة بها:** لا يكفي لتوافر شرط التجريم أن تكون الدعوة الموجهة للجمهور لجمع الأموال فقط، بل اشترط الشارع أن يكون الغرض من جمع الأموال إما توظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها.

والغرض هنا ليس جزءا من الركن المعنوي للجريمة، بل هو عنصر من عناصر ركنها المادي، يجب توافره للقول بوقوع الجريمة، فلا يصح القول بأن المتهم وجَّه الدعوة

---

[٦٨] الطعن رقم ٤٩٧٥ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/٦/١٤.

[٦٩] د. محمود نجيب حسني- قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق الإشارة إليه ص١٠٤٩.

لجمع الأموال وكان قصده من ذلك جمع الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، بل لابد من تضمين الدعوة ما يفيد هذا الغرض.

وبالرجوع إلى مناقشات مجلس الشعب نجد أن تلك النقطة قد سبق أن أثارها عدد من أعضاء مجلس الشعب أثناء مناقشة القانون، وكان التساؤل يدور حول الوضع بالنسبة لجمع الأموال من الجمهور لغرض التبرع للفقراء،

وانتهى رئيس المجلس– وقتها– إلى اشتراط أن يكون الغرض من جمع الأموال هو توظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، وذلك حتى يفرق بين جمع المال من الجمهور لغرض التبرع وغيره من أغراض جمع الأموال، وتم تعديل المادة على النحو الحالي[٧٠].

وبناء عليه، فلا تقوم الجريمة بشأن توجيه دعوة للجمهور لجمع الأموال إلا إذا كانت الدعوة متضمنه ما يفيد الغرض من جمع الأموال، وهو أن يكون لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها.

وهنا يثور تساؤل، هل يجب أن يكون الغرض من الدعوة صريحًا أو أنه يمكن أن يكون مستترا؟.

بالرغم من أن المشرع قد نص بشأن جريمة تلقي الأموال لتوظيفها على أنه يستوي أن يكون غرض توظيف الأموال صريحا أو مستترا، على النحو الذي سيرد بيانه، فإنه لم ينص على ذلك بالنسبة لجريمة توجيه الدعوة للجمهور.

وبناء عليه ذهب الفقه إلى اشتراط أن تكون الدعوة الموجهه للجمهور دالة صراحة على رغبة المتهم في تلقي الأموال[٧١].

إلا أننا نرى أن ذلك لا يعني أن تكون عبارات الدعوة تدل دلالة صريحة على أن المتهم يتلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها، بل يكفي أن يستشف منها ضمنا ما يفيد ذلك، فالدعوة قد تكون بعبارات صريحة، وقد تكون ضمنية.

ومن أمثلة توجيه الدعوة ضمنا، ما ثبت في إحدى القضايا من قيام المتهم بالإعلان في الصحف والجرائد عن بيع مركبات تستخدم في نقل الركاب أو البضائع يتولى تشغيلها لصالح المشتري مقابل عائد شهري.

فبالرغم من أن ظاهر الإعلان أنه بيع مركبات بالتقسيط، ثم استئجارها من المشترين نظير مبلغ شهري يتقاضونه، فإن مجموع عبارات الإعلان تفيد ارتكاب المتهم

---

[٧٠] مضبطة الجلسة الرابعة بعد المائة (٧ يونيو ١٩٨٨)– ص٨٥٠١.

[٧١] د. عصام الدين عبد العال– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

للجريمة، وهو ما اعتبرته المحكمة توجيه دعوة للجمهور من قبل المتهم بالمخالفة للقانون، وأصدرت حكمها بإدانته[٧٢].

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن الغرض من الدعوة لجمع الأموال يجب أن يكون لاستثمارها أو توظيفها أو المشاركة بها، سواء كان هذا الغرض صريحا أم ضمنيا.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة توجيه دعوة للجمهور

لا تكتمل الجريمة بمجرد وقوع العمل المادي المعاقب عليه قانونا، وإنما يجب أن يصاحب العمل المادي الذي وقع إرادة انسانية آثمة، أي لا بد أن تكون هناك إرادة نفسية بين الفعل وإرادة القائم به، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة[٧٣].

فالركن المعنوي في الجريمة هو ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية[٧٤].

ويأخذ الركن المعنوي إحدى صورتين أساسيتين: الأولى وهى الصورة الغالبة وتعرف بالقصد الجنائي وفيها تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل أو الامتناع المعاقب عليه، وإلى الأثر الذي يحدثه أو النتيجة التي يفضي إليها[٧٥]، والصورة الثانية هي الخطأ غير العمدي، وفية تتجه إرادة الفعل إلى إتيان الفعل دون نتائجه[٧٦].

وتعتبر جريمة توجيه الدعوة للجمهور من الجرائم العمدية، ولا يتصور أن تكون غير ذلك، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن تنصرف إرادة المتهم إلى تحقيق وضع إجرامي وهو توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب

---

[٧٢] القضية رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ جنايات قسم أول مدينة نصر.

[٧٣] د. محود نجيب حسني– النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)– الطبعة الثالثة– ١٩٨٨– دار النهضة العربية– ص ١، د. يسر أنور على– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣١٨.

[٧٤] د. محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات القسم العام– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٥٩٥.

[٧٥] ومما تجدر الإشارة إليه، أن القصد الجنائي على النحو السالف بيانه يجب أن تحقق ويستمر طيلة المرحلة التنفيذية للجريمة، أي يجب أن يكون معاصرا لإرتكاب الجريمة، د. يسر أنور على– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٢٨.

[٧٦] د. عبد العظيم مرسى وزير– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٦٢، ٣٦٣.

العام أو لجمع الأموال لاستثمارها أو توظيفها أو المشاركة بها، وأن يكون عالما بذلك، ونفصل فيما يلى هذين العنصرين:

أولا: العلم بعناصر توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب العام أو لجمع الأموال: يعتبر العلم- بوصفه أحد عنصري القصد الجنائي- حالة ذهنية، أو ظاهرة نفسية، تعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتعدو هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمة على الأشياء، وفى تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة[٧٧].

والأصل أن ينصرف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة واستكمال كل ركن منها، يتعين أن يشمله علم الجاني، ذلك أن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها[٧٨].

وتطبيقا لذلك بالنسبة لجريمة توجيه الدعوة للجمهور، فيجب أن يكون المتهم على علم أولا بكافة عناصر السلوك الإجرامي الذي يقترفه، فيجب أن يعلم أنه يقوم بتوجيه دعوة إلى الجمهور، وأن مضمون هذه الدعوة هي للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها على النحو السالف بيانه.

كما يجب أن يكون المتهم على علم بالصفات الواجب توافرها في كلٍّ من الجاني والمجني عليه في جريمة توجيه الدعوة للجمهور[٧٩]، من حيث عدم وجود شركة مساهمة مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، فضلا عن أنه يوجّه دعوة إلى عدد من الناس بغير تمييز، بحيث ينطبق وصف الجمهور عليهم، فإذا انتفي العلم لم تقم الجريمة[٨٠].

---

[٧٧] د. محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤٩.

[٧٨] المستشار/ عز الدين الدناصورى، د. عبد الحميد الشواربى- المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية- الطبعة الثالثة- ١٩٩٨ ص ٥٠٤، ٥٠٥.

[٧٩] وهى الشروط المفترضة في جرائم توظيف الأموال، المبحث الأول من الفصل الأول.

[٨٠] مثال على ذلك عدم قيام جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها المؤثمة بالمادة ٢٦٢ من قانون العقوبات إلا إذا علمت المرأة أنها حامل، فإن جهلت ذلك وارتكبت الفعل الذي ترتب عليها الإجهاض فليس القصد متوافرا في هذه الحالة. د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٧٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجدير بالذكر أن الفقه والقضاء ذهبا إلى افتراض علم المتهم بالصفات التي يتطلبها المشرع في كل من الجاني والمجني عليه، بحيث لا تحمل سلطة الاتهام عبء إثبات علم المتهم بهذه الأمور، ولا يقبل من المتهم مجرد الدفع بجهله بها، بل يتعين عليه أن يثبت هذا الجهل، ولا يقبل منه أي دليل، بل يتعين عليه أن يثبت أن جهله يرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف استثنائية، وأنه لم يكن بمقدوره بحال أن يقف على الحقيقة[٨١].

ثانيا: إرادة الجاني في جريمة توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب العام أو لجمع الأموال: العنصر الثانى من عناصر الركن المعنوي هو الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي.

وتعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهى قوه يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء[٨٢]، وبعبارة أخرى تعتبر الإرادة هي التي تحول القرار إلى واقع وتحدد خطوط تنفيذ ذلك الشيء[٨٣]،[٨٤].

وللإرادة أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فهى وسيلة القانون في تحديد الشخص المسئول عن الفعل المرتكب ونتيجته، وبغيرها لا قيام للجريمة مظاهرة قانونية مستكملة الأركان[٨٥].

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن جريمة توجيه الدعوة للجمهور من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية العالم والإرادة، فيجب أن تنصرف إرادة المتهم إلى تحقيق وضع إجرامي، وهو توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب

---

[٨١] د. محود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٥.

[٨٢] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم العام)-. مرجع سابق الإشارة إليه ص٧٢٧.

[٨٣] د. يسر أنور على-. مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٢٦.

[٨٤] عبرت المحكمة الدستورية العليا عن حرية الإرادة بأنها تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة- في معناها الحق- إلي علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها أحكام الدستورية العليا- الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ ق- جلسة ١٣: ١٠: ٢٠١٨

[٨٥] د. محود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٥.

العام أو لجمع الأموال لاستثمارها أو توظيفها أو المشاركة بها، وأن يكون على علم بذلك.

المبحث الثالث
جريمة تلقي الأموال لتوظيفها

لم يتعرض المشرع في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦- الصادر بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام- إلى تجريم تلقي الأموال لتوظيفها أو استثمارها بغير ترخيص، مكتفيا فقط بتجريم توجيه الدعوى إلى الجمهور لتلقى الأموال لتوظيفها أو استثمارها على النحو السالف بيانه.

حتى جاء القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ليجرم صراحة تلقي الأموال واضعا له أحكام وجزاءات خاصة، ونص المشرع في المادة الأولى منه على أنه **(لا يجوز** لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة أن **تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أي اسم لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحًا أم مستترًا).**

واعتبر الفقه جريمة تلقي الأموال من الجمهور على خلاف أحكام القانون من أهم جرائم الجنايات في نطاق تطبيقه، وتكمن العلة في تجريم ذلك الفعل، كونه يجعل الأموال التي تلقاها المتهم من حيث كيفية تلقيها وأوجه استثمارها- إنْ وجدت-. ونظام توزيع العوائد الناتجة عن هذا الاستثمار غير خاضعة لرقابة الدولة، وهو الأمر الذي يترتب عليه تعرض أموال المودعين للخطر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يترتب على تلك الجريمة أيضا أضرار بمصالح الدولة وذلك حال انحراف مثل هذه الاستثمارات عن مقتضيات الصالح الاقتصادي القومي وسياسة الدولة[٨٦].

سوف نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين: الأول نعرض فيه للركن المادي لجريمة تلقي الأمول، ثم نوضح الركن المعنوي في المطلب الثانى.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة تلقي الأموال

على غرار الأسلوب المتبع بشأن جريمة توجيه الدعوة للجمهور على النحو السالف البيان، نعرض أولا لطبيعة جريمة تلقي الأموال من حيث ركنها المادي، وصولا لتحديد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة.

---

[٨٦] د. محمود نجيب حسني- دراسة في الجرائم التي ينص عليها قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها- بحث سابق الإشارة إليه ص ص ١٢، ١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نوضح في الأول طبيعة جريمة تلقي الأموال من حيث ركنها المادي، ثم نعرض في الفرع الثانى لعناصر الركن المادي للجريمة.

الفرع الأول
طبيعة جريمة تلقي الأموال من حيث ركنها المادي

أولا: جريمة تلقي الأموال من الجرائم الشكلية: تعتبر جريمة تلقي الأموال من جرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية)، فهي تقع بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه وهو تلقي الأموال من الجمهور دون استلزام تحقق نتيجة معينه، سواء قام المتهم بتوظيف الأموال التي تلقاها أم لم يقم بذلك، فبمجرد إتيان السلوك المنهي عنه تقوم الجريمة في شقها المادي[٨٧].

وبناء على ذلك لا يتصور الشروع في جريمة تلقي الأموال، فإما أن يقع السلوك فتقع الجريمة وإما ألا يقع، وإن كان الشروع في هذه الحالة يمكن أن يشكل جريمة أخرى وهى جريمة توجيه الدعوة للجمهور، إذا توافرت أركانها السالفة البيان.

ثانيا: جريمة تلقي الأموال جريمة مستمرة أم وقتية؟: سبق أن أوضحنا، أن الجريمة تكون وقتية إذا لم يستغرق تحقق أركانها سوى برهة يسيرة، أما إذا امتد ذلك خلال وقت طويل نسبيا فإن الجريمة تكون مستمرة.

وبالرغم من بساطة المعيار السالف الذكر، فإن الفقه والقضاء اختلفا بشأن تحديد طبيعة جريمة تلقي الأموال من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصرها، وذلك على النحو الآتي:

ذهبت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها إلى القول بأن جريمة تلقي الأموال المؤثمة بالمادة ٢١/ ١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من **الجرائم المستمرة**[٨٨].

غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي، تأسيسًا على أن الجريمة المستمرة– كما سبق أن أوضحنا– تنفيذها ليس فوريًا، بل هو حالة تمتد فترة من الزمن بسبب تداخل إرادة الجاني، وفيها يبدأ تمام الجريمة مع تحقق الاعتداء على مصلحة قانونية، ويمتد بلا

---

[٨٧] د. عصام الدين عبد العال– مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٤٦، عدلي إسماعيل درويش– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤٢.

[٨٨] حكم الدستورية العليا، رقم ١٦١ لسنة ٢٦ ق، السابع من ابريل ٢٠١٨

انقطاع فترة من الزمن بسبب سلوك الجاني نفسه الذي يمكنه إنهاء هذه الحالة غير المشروعة، وهو ما لا يتفق مع ارتكاب جريمة تلقي الأموال من الجمهور التي تقع وتنتهي بفعل التلقي محل التأثيم، على النحو الذي سيرد بيانه.

على النقيض من الاتجاه السابق، ذهب رأي فى الفقه إلى القول بأن جريمة تلقي الأموال هي **جريمة وقتية متتابعة الأفعال**، تأسيسًا على أنه لا يتصور إتيان الركن المادي للجريمة– تلقي الأموال من الجمهور– في وقت محدد، مستبعدا إدراجها تحت الجرائم المستمرة، كون السلوك المجرم فيها ينتهي بوقت محدد، هو انتهاء فعل التلقي من عدد معين من الأشخاص، ليدخل الجاني تحت طائلة القانون ويمسي تلقيه لمزيد من الأموال جريمة جديدة وقعت لنفس الغرض وتحقيقا لذات المشروع الإجرامي غالبا[٨٩].

وبالرغم من اتفاقنا مع الرأي السالف الذكر من اعتبار جريمة تلقي الأموال من الجرائم الوقتية، فإننا لا نتفق معه في شقه الثاني بشأن اعتبار جريمة تلقي الأموال من الجرائم متتابعة الأفعال، تأسيسًا على الآتى:

إذا كان من المستقر عليه أن الجريمة متتابعة الأفعال هي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المتعدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها، فإنها تتميز بأنها تتكون من عدة أفعال متماثلة، **وأن كلا منها يعد جريمة في ذاته**[٩٠].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن الجريمة متتابعة الأفعال هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني في بادئ الأمر، على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوعٌ من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة[٩١]،[٩٢].

---

[٨٩] عدلي إسماعيل درويش– مرجع سابق الإشارة إليه ص ص ٥٠، ٥١.

[٩٠] د. محمود نجيب حسني– قانون العقوبات (القسم العام)– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤٠٣ إلى ٤٠٦.

[٩١] الطعن رقم ٤٠٠٢٨ لسنة ٥٩ ق– جلسة ٩: ١١: ١٩٩٤– مكتب فني ٤٥– جزء ١– ص ٩٨٣

[٩٢] وقضت أيضا بأنه (لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه اعتبر الوقائع المسندة إلي الطاعن جريمة واحدة متتابعة الأفعال دون أن يبين ماهية الأفعال المتتابعة التي قام بها

(ISSN: 2537 - 0758)

وبتطبيق ما سلف بشأن جريمة تلقي الأموال، يبين لنا أنها ليست من ضمن الجرائم المتتابعة الأفعال، إذ لا يمكن القول بأن فعل تلقي الأموال لو وقع مرة واحدة بشأن مودع واحد تقوم معه جريمة تلقي الأموال المؤثمة بالقانون، فلا بد أن يكون تلقي الأموال من الجمهور، وهو ما يستلزم تكرار الفعل.

وبناء عليه، نخلص إلى أن جريمة تلقي الأموال هي جريمة وقتية تتم وتنتهى في وقت واحد.

ثالثا: جريمة تلقي الأموال من حيث موضوع التجريم (بسيطة أم اعتياد): يثور تساؤل مهم بشأن طبيعة جريمة تلقي الأموال من حيث موضوع التجريم، وهل تقع الجريمة بمجرد تلقي الأموال ولو لمرة واحدة من شخص واحد لتوظيفها أم يجب الاعتياد على تلقي الأموال؟

بدءًا نوضح أن الفرق بين الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد يكمن في أن الفعل في الجريمة البسيطة يكون مجرمًا في ذاته، في حين أن الأفعال التي تقوم بها جرائم الاعتياد غير مجرم كل منها على حدة، وإنما بانضمام هذه الأفعال بعضها إلى بعض في إطار الاعتياد عليها، بحيث تصبح جميعا جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد[٩٣].

وبناء عليه يتكون الركن المادي لجرائم الاعتياد من عدة أفعال متشابهة لا يهتم القانون بأي منها منفصلة عن غيرها، ولكنها في مجموعها تكون الجريمة[٩٤]،[٩٥].

الطاعن التي استند إليها الحكم في اعتبار الجريمة التي قارفها الطاعن متعددة الأفعال بدأت في عام ٢٠٠٨ حتي عام ٢٠١٠، كما لم يبين تاريخ آخر إيداع نقدي تم تحويله لحساب الطاعن، ولم يستظهر في مدوناته ما إذا كان الطاعن قد ارتكب الأفعال المسنده إليه في المرات التي تم فيها تحويل المبالغ النقدية من المدعي بالحق المدني لحساب الطاعن نتيجة قصد جنائي واحد، وأنه لم يمض بين هذه الأفعال وقت زمني بعيد، لبيان ما إذا كان ما ارتكبه المتهم جريمة واحدة أم جرائم وقتية متعددة وأثر ذلك علي حساب مدة التقادم وبدء سريانها،...، فإنه يكون معيبا بالقصور، الطعن رقم ١٥٧٥٣ لسنة ٨٤ ق- جلسة ١٧: ١٢: ٢٠١٤- مكتب فني ٦٥- ص ٩٨٣.

[٩٣] د. عبد العظيم مرسى وزير- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٥٨.

[٩٤] د. يسر أنور على- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٦٢.

[٩٥] استقرت محكمة النقض على وجوب الاعتداد في توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها، الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ قضائية- جلسة ١٩٧٠/١/١٨- مكتب فنى (سنة ٢١- قاعدة ٢٧- ص ١١٠).

وجوابا على تساؤلنا السالف الذكر، نقرر أن المشرع لم ينص على اشتراط الاعتياد بشأن فعل التلقي لاكتمال الركن المادي للجريمة، وإنما فقط استلزم أن يكون التلقي من الجمهور على النحو السالف بيانه[٩٦].

وبالرغم من أن جريمة تلقي الأموال من الجمهور تفترض تكرار الفعل لتحقق وصف الجمهور على النحو السالف بيانه، إذ إن الفعل الواحد غير كاف لتوافر ماديات الجريمة، فإن هذا التكرار لا يمكن معه القول باشتراط الاعتياد على الفعل، تأسيسًا على ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الاعتياد يختلف عن تكرار الفعل، فالاعتياد وصف يلحق بالجاني لا يتحقق إلا إذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات أو ظروف متكررة[٩٧]، أما تكرار الفعل في ظرف واحد أو على مسرح واحد فلا يتحقق معه ركن الاعتياد، سواء تم تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين، أم تكرر في وقت واحد مع شخص بعينه، فيجب لتوافر ركن الاعتياد أن يتكرر الفعل في مناسبات مختلفة[٩٨].

وبناء على ذلك، يبين لنا أن جريمة تلقي الأموال من الجرائم البسيطة التي لا تتطلب الاعتياد، وإن كانت تفترض تكرار الفعل لتوافر الشرط المفترض، إلا أن ذلك

---

[٩٦] غالبا ما ينص المشرع صراحة بشأن جرائم الاعتياد على اشتراط ذلك، مثل الاعتياد على ممارسة الدعرة، والاعتياد على القيام بعمل من أعمال البنوك، والاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش.

[٩٧] وجدير بالذكر أن محكمة النقض أرست مبدأ هاما بأن جرائم الاعتياد، وهو **عدم جواز الادعاء المدني أمام محاكم الجنائية في جرائم الاعتياد،** تأسيسًا على أن الاعتياد على فعل ما، هو **وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين،** وفى تعبير آخر، قضت بأن الأمر المعاقب عليه فى جريمة الاعتياد إنما هو **الاعتياد ذاته** وهو وصف يقوم بذات الشخص ولا ضرر فيه للمجنى عليهم، طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق- جلسة ٢/ ٣/ ١٩٦٤، طعن رقم ٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢/ ٤/ ١٩٤٥، طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥ ق- حلسة ٢/ ١٢/ ١٩٣٥، مشار إليه في مستشار/ مصطفى هرجة- مرجع سابق الإشارة إليه- ص من ١٣٦٩ حتى ١٣٧١.

[٩٨] د. جميل عبد الباقى الصغير- قانون العقوبات- القسم الخاص- (جرائم العرض والآداب العامه والاعتبار)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٢٢، وفى ذلك قضت محكمة النقض- بشأن ركن الاعتياد المتطلب في جريمة الدعارة- أنه ولما كان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن **الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف،** الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٢: ١١: ١٩٨٤- مكتب فني ٣٥- جزء ١- ص ٨٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

التكرار قد يكون في مجلس واحد أو في ظرف واحد، كما لو تلقى المتهم أموالا من أكثر من مودع في مجلس واحد، فحينئذ تقوم الجريمة، دون استلزام اختلاف مناسبات التلقي[٩٩].

رابعا: جريمة تلقي الأموال جريمة إيجابية: تعتبر جريمة تلقي الأموال من الجمهور من الجرائم الإيجابية التي تقع بإتيان المتهم السلوك المنهي عنه.

وهى بذلك تفترض فعلا إيجابيا– حركة مادية إرادية– من المتهم بإتيان الأمر الذي ينهى عنه القانون، وهو تلقي الأموال من الجمهور على النحو الذي سوف نوضحه بشأن عناصر الجريمة.

ونستخلص من السياق المتقدم أن جريمة تلقي الأموال من الجمهور تتسم بمجموعة من السمات من حيث ركنها المادي، فمن ناحية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، ومن ناحية أخرى فهي جريمة وقتية من حيث الزمن الذي تستغرقه، ومن ناحية ثالثة تعتبر من جرائم البسيطة التي لا تتطلب الاعتياد، وأخيرا تعد من الجرائم الإيجابية. وننتقل من بعد لبيان عناصر الركن المادي للجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
عناصر الركن المادي لجريمة تلقي الأموال

نصت المادة الأولى من قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه (...لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أي اسم لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحًا أو مستترًا،...).

ويتبين من استقراء نص المادة أن الركن المادي في جريمة تلقي الأموال يقوم على سلوك مجرم وهو فعل تلقي أموال من الجمهور، بأية عملة، وبأية وسيلة، وتحت أي اسم لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحًا أو مستترًا.

وسوف نقتصر على بيان ماهية فعل التلقي، ثم محله، دون التعرض إلى الشروط المفترضة في جريمة تلقي الأموال من حيث الصفات الواجب توافرها في كل من المتهم والمجني عليهم، إذ قد سبق لنا بيانها، ومن ثم نحيل إليه فى هذا الشأن منعا للتكرار.

---

[٩٩] وتجدر الإشارة الى أن جريمة تقديم خدمات الاستثمار الى الاخرين بدون ترخيص والمؤثمة وفق أحكام قانون ٢ يوليو ١٩٩٦ في فرنسا، يشترط فيها المشرع مباشرة النشاط– على وجه الاعتياد– بدون ترخيص، د. مظهر فرغلى محمد– مرجع سابق الإشارة الية– ص ١٠٧.

أولا: ماهية تلقي الأموال: تلقى الشيء **لغويا**، أي لقيه، ويقال تلقى الشيء منه أي أخذه[١٠٠]. أما تلقي الأموال اصطلاحا فهو تسلم المال من شخص اتجهت إرادته إلى تسليمها[١٠١]، وفى تعريف آخر هو حصول شركة أو شخص عادى على أموال من الناس دون تمييز، وذلك لتوظيفها لحسابهم مقابل اشتراك هؤلاء المستثمرين في أرباح وخسائر هذا التوظيف دون الحق في الإدارة[١٠٢].

واستقر الفقه على أن جوهر فعل التلقي– في الجريمة محل البحث– هو التسليم من جانب صاحب المال، والاستلام من جانب متلقي هذا المال، فلا تقوم جريمة تلقي الأموال إلا إذا كان الجاني قد تسلم المال من المجني علية، وكان تسلمه بالتراضي، بغرض توظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، أما إذا انتفى التسليم فلا تقوم الجريمة، وإن كان من الممكن أن تشكل أي جريمة أخرى[١٠٣].

وبناء على ما تقدم، نعرض بالشرح لبيان التسليم الذي يقوم به سلوك تلقي الأموال، وذلك على النحو الآتي:

(أ): التسليم– لغة– تأتى من التمكين، فسلم الشيء إلى الغير أي مكنه منه، وتسلم الشيء أي أخذه وقبضه[١٠٤].

أما التسليم– وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء– فهو عمل قانوني يفترض تغيير الحيازة، فبه تنتقل الحيازة من المسلم (المجني عليه) إلى المتسلم (متلقي المال)[١٠٥].

---

[١٠٠] المعجم الوجيز– مرجع سابق الإشارة إليه حرف (ل)– ص ٥٦٣.

[١٠١] د. محمود نجيب حسني–. دراسة فى الجرائم التى ينص عليها قانون الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها–. بحث سابق الإشارة إليه ص ١٥.

[١٠٢] مستشار: بهاء المرى– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٩٦.

[١٠٣] عدلى إسماعيل درويش– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤٣.

[١٠٤] المعجم الوجيز–. مرجع سابق الإشارة إليه حرف (س)– ص ٣١٩.

[١٠٥] عرف الفقه الحيازة بأنها: وضع مادي ينجم عن أن شخصًا يسيطر سيطرة فعلية على شيء، سواء كان هذا الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن، فهى ليست حقا وإنما مركز واقعى، وهى بذلك تفترض توافر عنصرين مادي ومعنوى، والعنصر المادي للحيازة قوامه السيطره على الشيء، أما العنصر المعنوي للحيازة فيعني أن للحيازة الصفة الإرادية للسيطرة المادية أي إرادة السيطرة على الشيء، وبناء عليه تتنوع الحيازة تبعا لنطاق السلطة التي تنطوي عليها إلى ثلاثة أنواع: الأول حيازة كاملة يتحقق فيها لدى الحائز نية التصرف كمالك وهى تقوم على عنصرين مادي ومعنوى، والنوع

(ISSN: 2537 - 0758)

ويفترض في تغيير الحيازة ضرورة توافر إرادة قانونية صحيحة اتجهت إلى ذلك، وهو ما يعني أن تكون هناك صلة بين الإرادة والتسليم، وتتمثل هذه الإرادة في إرادة المسلم في نقل الحيازة، وإرادة المتسلم في قبول انتقال الحيازة إليه[١٠٦].

والضابط في صحة الإرادة هي أن تكون مميزة وحرة، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة على الإطلاق، فلن يتوافر التسليم بالمعنى المتطلب لقيام الجريمة؛ إذ إن التسليم ليس مجرد واقعة مادية ترد على شيء لتنقله من سيطرة المجني عليه إلى سيطرة الجاني، وإنما هو عمل قانوني يعني اتجاه إرادة المجني عليه إلى تمكين المتهم من السيطرة على مال، والعبرة في ذلك تكون بنية المجني عليه وقت التسليم[١٠٧].

والتسليم في جريمة تلقي الأموال قد يكون تسليمًا ناقلا للحيازة الكاملة، بحيث يستطيع الحائز أن يستعمل كل السلطات التي ينطوى عليها حق الملكية أو أغلبها، وقد يكون تسليما بسيطا تنتقل به الحيازة إلى المتهم ناقصة، تتميز بسلطاتها المحدودة التي تختلف باختلاف السند القانوني الذي يعتمد عليه الحائز.

ولا يؤثر في التسليم أن يكون المجني عليه هو ذاته الذي قام به أو أنه وكل آخرين للقيام بالتسليم بناء على تعليمات منه، كما أن تسليم المال قد يكون بضمان أو بغير ضمان، كما قد يكون بعقد من عقود الأمانة[١٠٨].

الثانى هو الحيازة الناقصة، ويقصد بها تلك الحالة الواقعية التي يسطر فيها الشخص على الشيء سيطره ناقصة غير كاملة، وأخيرا الحيازة المادية أو العارضة، وفيه يتواجد الشيء تحت يد الشخص دون أن يكون له أي سلطات عليه، د. وجدى راغب فهمى- الوجيز فى شرح مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات- الجزء الأول- ص ١٠٩، د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٠٧٨، ١٠٧٩.

[١٠٦] د. محمود نجيب حسني- قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٠٩٣.

[١٠٧] وجدير بالذكر أن التسليم في جريمة تلقي الأموال يختلف عن التسليم كنتيجة في جريمة النصب، إذ إن في الجريمة الاخيرة يكون تسليم الأموال من قبل المجني عليه قد جاء نتيجة تأثير الغلط الذي أوقعه فيه الجاني، د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٣٢٤.

[١٠٨] وجدير بالذكر أن محاكم الجنايات دأبت على التفرقة بين تلقي الأموال وتسلم الأموال، وذلك بقالة أن المشرع أورد في تلك المادة كلمة تلقي ولم يورد كلمة تسلم؛ ذلك لأن كلمة تسلم تعني ضرورة تسلم مرتكب الجريمة للمال المودع بنفسه، وهو أمر صعب التحقق في الواقع العملي بالنسبة

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن التسليم في جريمة تلقي الأموال هو سلوك المجني عليه– يأتيه بإرادته– نحو تمكين المتهم من السيطرة على المال محل الجريمة، سواء تمت هذه السيطرة فورا أو كان المجرى العادي للأمور يؤدي إلى تحققها في وقت يسير.

(ب) أما بخصوص **طريقة التسليم**، فلم ينص المشرع– بشأن جريمة تلقي الأموال– على طريقة معينة لتسليم المال؛ إذ نص في المادة الأولى من القانون على حظر تلقي الأموال... بأى وسيلة.....

وبناء عليه يمكن أن يتم التسليم في جريمة تلقي الأموال إما عن طريق التسليم المادي أى بطريق المناولة اليدوية وهى الصورة العامة، كما يمكن أن يتم عن طريق التسليم القانوني، أو ما يعرف بالتسليم المعنوي الذي يقوم على تغيير الصفة في حيازة المال[١٠٩].

كما أن التسليم– في جريمة تلقي الأموال– قد يتم بصورة مباشرة إلى الجاني، بأن يقوم المجني عليه بإعطاء المتهم الأموال محل التلقي مباشرة، كما قد يكون بصورة غير

لجريمة تلقي الأموال من الجمهور والتي تفترض جمع الأموال من عدد كبير من المودعين لا من أشخاص محددين يمكن للمتلقي تسلم المبالغ المودعة منهم بذاته ففي الغالب يستعين متلقي الأموال بمن يساعده في جمع تلك الأموال الأمر الذي حدا بالمشرع إلى وضع كلمة تتسع لأي من طرق جمع الأموال ولا تقتصر على تسلمه من المودع بل تتيح وصول هذا المال للمتلقي حتى وإن لم يتسلمه بنفسه من المودع وهو ما يتفق مع الغرض من صدور قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الذى صدر لمعالجة ظاهرة شركات تلقي الأموال التي كانت انتشرت في أخريات الثمانينات والتي تقوم على جمع الأموال من أشخاص لا تربطهم ثمة صلة بأصحاب تلك الشركات ولا تقوم العلاقة بين المتلقي والمودع على صلة أو علاقة شخصية وإنما كان إيداع الأموال في تلك الشركات متاحا للكافة وهو ما يقتضي عدم تخصيص للفعل المادي للجريمة بجعله تسليم للمبلغ المودع من المودع للمتلقي وهو ما ينطبق على تلك الشركات وعلى الغاية من ذلك القانون. ويجب أن يكون تلقي الأموال بقصد توظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها فيخرج عن نطاق التأثيم بمقتضى هذا القانون جمع الأموال للأعمال الخيرية أو أية أغراض أخرى، ومنها حكم محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية الصادر في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات التجمع الخامس، والمقيده برقم ٥٩٣٥ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة.

[١٠٩] د. أحمد العطار– دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري– طبعة ٢٠٠٤– النسر الذهبى للطباعة– ص ٣٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مباشرة، كما لو أن الذي تسلم الأموال هو وكيل عن المتهم أو وسيط بين المجني عليه والمتهم[١١٠].

ومن الصور الشائعة للتسليم في جريمة تلقي الأموال أن يكون عن طريق إيداع في حساب بنكى خاص بالمتهم، كما قد يكون بموجب شيكات، وغيرها من طرق تسليم الأموال التي لا يمكن حصرها.

وإذا وقع التسليم الإرادي على النحو السالف البيان صح قيام الركن المادي للجريمة، دون أهمية أن يكون من قام بالتسليم هو مالك المال أو وكيلة.

ثانيا: محل التلقي: نص المشرع في المادة الأولى منة قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، على حظر تلقي أموال من الجمهور... لتوظيفها، إلا أنه لم يعرف المقصود بالأموال محل جريمة التلقي[١١١]، كما لم يشترط بشأنها أية شروط خاصة[١١٢].

---

[١١٠] وجدير بالذكر أن أحكام القضاء في مصر دأبت على التفرقة بين مصطلحى تلقي الأموال وتسلمها، معتبرة أن تسلم الأموال يقتصر فيه على تسليم المال مباشرة إلى المتهم، أما التلقي فينصرف إلى كافة صور تسلم المال، ومنها حكم محكمة القاهرة الاقتصادية– قضية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات التجمع الخامس ورقم ٥٩٣٥ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة، حكم بتاريخ ٢٠١٨/١/٩، الذى قضى بأن (المشرع استخدم عبارة تلقي الأموال، ولم يورد كلمة تسلم ذلك؛ لأن كلمة تسلم تعني ضرورة تسلم مرتكب الجريمة للمال المودع بنفسه وهو أمر صعب التحقق في الواقع العملي بالنسبة لجريمة تلقي الأموال من الجمهور التي تفترض جمع الأموال من عدد كبير من المودعين لا من أشخاص محددين يمكن للمتلقي تسلم المبالغ المودعة منهم بذاته ففي الغالب يستعين متلقى الأموال بمن يساعده في جمع تلك الأموال الأمر الذي حدا بالمشرع إلى وضع كلمة تتسع لأى من طرق جمع الأموال ولا تقتصر على تسلمه من المودع بل تتيح وصول هذا المال للمتلقي حتى وإن لم يتسلمه بنفسه من المودع وهو ما يتفق مع الغرض من صدور قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الذى صدر لمعالجة ظاهرة شركات تلقي الأموال التي كانت انتشرت في أخريات الثمانينات والتي تقوم على جمع الأموال من أشخاص لا تربطهم ثمة صلة بأصحاب تلك الشركات ولا تقوم العلاقة بين المتلقي والمودع على صلة أو علاقة شخصية وإنما كان إيداع الأموال في تلك الشركات متاحا للكافة وهو ما يقتضى عدم تخصيص للفعل المادي للجريمة بجعله تسليما للمبلغ المودع من المودع للمتلقي وهو ما ينطبق على تلك الشركات وعلى الغاية من ذلك القانون.

[١١١] وجدير بالذكر أن المشرع أورد تعريفا للأموال في قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، إلا أنه تم تعديل هذا التعريف أكثر من مرة ؛ إذ ورد في بادئ الأمر بأن الأموال هى

وهو الأمر الذي يدعونا إلى تبني التعريف الواسع للمال في هذا الصدد بأنه كل شيء يصلح محلا لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية، فكل ما ينطبق عليه وصف المال يمكن أن يكون محلا لجريمة تلقي الأموال، سواء كان عقارا أم منقولا[١١٣].

(العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم)، ثم عدلت بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ /٥: ٢٠١٤ لتصبح الأموال هي (العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني)، وأخيرا تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ /٣/ ٢٠٢٠ لتكون الأموال هي (جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات ال–وطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستن–دات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأي عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخري ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول، أو أي أصول أخري أعدت لاستخدامها للحصول علي تمويل أو منتجات أو خدمات، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميًا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار).

[١١٢] على عكس بعض الجرائم مثل جريمة السرقة والنصب، التي يشترط فيهما أن يكون المال– محل الجريمة– منقولا.

[١١٣] عني فقهاء القانون المدني بالتفرقة بين الشيء والمال، **فالمال** هو الحق الذي يرد على الشيء، أما **الشيء** فهو محل هذا الحق.

ويقسم المال إلى حق عيني وحق شخصى، والحق العيني هو سلطة يعطيها القانون لشخص معين عل شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية، أما الحق الشخصى فهو رابطه قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، د. عبد الرزاق السنهورى– مرجع سابق الإشارة إليه الجزء الثامن– ص ١٨٠، ١٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء عليه قد يكون المال محل التلقي هو عملات نقدية، كما قد يكون مشغولات ذهبيه أو سيارات أو غير ذلك مما ينطبق عليه صفة المال.

العملة محل النقد: تعرف العملة بأنها وسيلة الدفع القانونية التي تضعها الدولة وتحمل قيمة محددة، وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض التزاما بقبولها[١١٤]، وذهب بعض الفقه إلى القول بأن العملة هي النقود، وهى تعني كل أداة وفاء ومقياس للقيم صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها وذات تداول عام في المجتمع[١١٥]، ومن ثم يشترط في العملة أن تكون صادرة عن الدولة، وأن يكون لها صلاحية التداول العام في المجتمع كأداة وفاء.

ولم ينص المشرع في قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، على اشتراط عملة معينة لوقوع جريمة التلقي، فتقوم الجريمة سواء كانت العملة معدنية أم ورقية، وطنية أم أجنبية، كما أنه لا يفرق في ذلك بين قيمة العملة.

إلا أنه مع ظهور ما يسمى **بالعملة الافتراضية Virtual Currency**[١١٦]، بدأ يثور تساؤل بشأن إمكانية الرقابة على التعامل بها، وهل يمكن اعتبارها عملة بالمعنى الحقيقي لتكون محلا لجريمة تلقي الأموال؟

---

[١١٤] د. أحمد فتحى سرور – قانون العقوبات (القسم الخاص)– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٦٩٩.

[١١٥] د. محمود نجيب حسني– قانون العقوبات (القسم الخاص)– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٢١.

[١١٦] عرف المشرع العملات المشفرة في المادة الأولى من قانون البنك المركزى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بأنها (عملات مخزنة إليكترونيا غير مقومة بأ] من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت).

وظهرت العملة الافتراضية أو الرقمية أو الإلكترونية منذ عام ٢٠٠٩، وكان من أهمها ما يعرف بالبيت كوين، ويقوم نظام البيت كوين على وجود سلسلة تتكون من مجموعة كتل، تحتوى كل كتلة على البيانات الخاصة باستخدام البيت كوين عبر الدول والمؤسسات المالية، ويستخدم مفتاحا خاصا يحدد معانى الشفرات التي تستخدم في كتل السلسلة، ويقوم هذا النظام على اللاسمية في تحديد البيانات المسجلة على كتل السلسلة، د. أحمد فتحى سرور– قانون العقوبات (القسم الخاص)– مرجع سابق الإشارة إليه الجزء الثانى– ص٩٥٤.

وجدير بالذكر أن العملات الافتراضية تختلف عن النقود الإلكترونية مثل الفيزا كارت، إذ أنه على عكس العملات الافتراضية التي تعتبر تمثيلا لقيمة نقدية ليست صادرة عن السلطة العامة، تشكل النقود الإلكترونية تمثيلا رقميا للنقود الورقية الرسمية في الدولة، د.أحمد يوسف جمعه– الإرهاب السيبرانى والعملات الافتراضية والتجسس الإلكترونى– دار الاهرام للنشر– طبعة ٢٠٢٢– ص ١١٨، ١١٩.

وفي الجواب عن هذا التساؤل، نقرر أن الأصل هو حظر التعامل بالعملة الافتراضية داخل جمهورية مصر العربية، سواء من حيث إصدارها أو تداولها أو الاتجار فيها بدون ترخيص من البنك المركزى[١١٧]، فيشترط- كما سبق بيانه- في العملة أن تكون صالحة للتداول، ويكون لها ذلك إذا ألزم القانون الأفراد بقبولها لسداد ديونهم، فالتداول القانوني هو الالتزام القانوني بقبول العملة كوسيلة للوفاء[١١٨].

ويرجع حظر التعامل بالعملات الافتراضية إلى خطورتها في إخفاء شخصيات حامليها والتعاملات التي تتم بها ومصدرها[١١٩].

إلا أن هذا الأمر يدق ناقوس الخطر في شأن جرائم توظيف الأموال، وذلك إذا افترضنا قيام أحد الأشخاص بتلقي أموال في صورة عملات افتراضية من الجمهور لتوظيفها بالمخالفة للقانون، فهل في هذا الفرض سيكون في حل من التجريم على اعتبار أن العملات الافتراضية لا تعتبر أموالا في حكم القانون حتى الآن، أم أنه يمكن التوسع في تعريف الأموال لتشمله؟[١٢٠]،[١٢١].

---

[١١٧] نص المشرع في المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، على حظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها.

[١١٨] د. محمود نجيب حسني- قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق الإشارة إليه- ص٢٢٢، ٢٢٣.

[١١٩] د. أحمد فتحى سرور- قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق الإشارة إليه- الجزء الثانى- ص ٩٥٨.

[١٢٠] وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي لجأت أغلب التنظيمات الإرهابية إلى استخدام العملات الافتراضية في تمويل نشاطها الإجرامى، وذلك نظرا لما تتسم به هذه العملات من خصائص تميزها بصورة تحول دون تعقب وضبط المتعاملين بها، د. أحمد يوسف جمعة- مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٣٣.

[١٢١] في احدى الوقائع في منطقة مانهاتن في الولايات المتحدة الامريكية، قام المتهم بجمع مبالغ مالية كبيرة من الجمهور بغرض توظيفها في تجارة البيت كوين، وعقب ذلك قام المتهم بتحويل مبالغ مالية كبيرة من ضمن المبالغ التي تلقاها الى عملات بيت كوين، وتم القبض عليه ومحاكمته،
Manhattan U.S. Attorney and FBI Assistant Director Announce Securities and Wire Fraud Charges Against Texas Man for Running Bitcoin Ponzi Scheme- U.S. Attorney's Office.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجوابا على تساؤلنا هذا، نقرر أنه يجب التوسع في تعريف الأموال محل جريمة التلقي، ليشمل معه أي نوع من أنواع العملات بما فيها العملات الافتراضية، وذلك لسد أي ثغرات قد تؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، ولعل هذا النهج هو الذي اتبعته محكمة العدل الدولية، فقضت في عام ٢٠١٥، بما مؤداه أن المعاملات التي تبادل عملة البيت كوين بالعملات التقليدية يجب أن تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها العملة التقليدية فيما يتعلق بالأهداف الضريبية، إلا أن محكمة في فولريدا قضت بأن البيتكوين ليست أداة للوفاء وليست أداة مالية[١٢٢].

المطلب الثاني
الركن المعنوي في جريمة تلقي الأموال

نص المشرع في المادة الأولى من القانون على حظر تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحًا أو مستترا.

وأثارت عبارة **الغرض من تلقي الأموال** الواردة في القانون بعض التساؤلات، التي كانت بدايتها حال مناقشة مواد القانون بمجلس الشعب؛ إذ أثار أحد أعضاء المجلس تساؤلا بشأن **الوضع القانوني في حالة ما إذا قام أحد الاشخاص بتلقي أموال من الجمهور لغرض التبرع؟.**

وفى الإجابة عن هذا التساؤل، طرحت آراء كثيرة من قبل أعضاء المجلس، أعقبها تعليق من رئيس مجلس الشعب مفاده "أن النص موضحا به أن يكون الغرض من جمع الأموال هو توظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها"، لتنتهي المناقشة على أن الفارق بين تلقي الأموال المؤثم وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وغيره من أى صور لجمع الأموال الأخرى، هو أن يكون الغرض من جمع الأموال فى الصورة الأولى هو لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها[١٢٣].

وفى هذا الشأن أعربت sec عن قلقها بشأن استخدام العملات الافتراضية في مخططات بونزى، مما قد يشكل خطورة بالغة على أموال الضحايا، ويخلق نوع من الصعوبة في تتبعها،
Ponzi schemes Using virtual Currencies– sec.

[١٢٢] وجدير بالذكر أن المفوضية الأوربية أوصت بتعديل التوجه الأوروبي ليشمل العملات الافتراضية، وهو ذات النهج الذي انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية، د. أحمد فتحى سرور– قانون العقوبات (القسم الخاص)– مرجع سابق الإشارة الية– ص٩٥٧.

[١٢٣] مضبطة مجلس الشعب– الجلسة الرابعة بعد المائة (٧ يونيو ١٩٨٨)– ص ٨٥٠١، ٨٥٠٢.

إلا أن التحديد السالف البيان أثار تساؤلا آخر، بشأن تحديد موقع الغرض من التلقي في إطار النموذج القانوني للجريمة، بعبارة أخرى هل الغرض من جمع الأموال– لتوظيفها أو لاستثمارها أو المشاركة بها– في جريمة التلقي يعتبر بمثابة نية إجرامية خاصة– قصد خاص– واجب توافرها لدى الجاني حال تلقيه الأموال بالمخالفة للقانون بحيث لا تقوم الجريمة بدونه أم أنه عنصر من ماديات الجريمة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نعرض أولا بشيء من الإيجاز لماهية القصد الخاص، ثم نعرض للآراء التي قيلت في شأن تساؤلنا السالف الذكر، وذلك على النحو الآتي:

أ- **القصد الخاص: إذا** كان الأصل فى أغلب الجرائم العمدية أن يكتفي المشرع بضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية: العلم والإرادة، فإنه فى بعض الجرائم قد يشترط المشرع عنصرا إضافيا فى الركن المعنوي للجريمة وهو ما يعرف بالقصد الخاص.

وتعددت التعريفات فى تحديد المراد بالقصد الخاص، وإن كانت جميعها تخلص إلى القول بأنه اتجاة **نية الجاني** نحو تحقيق غاية محددة، أو أن يتوافر لدى الجاني باعث معين، وذلك استثناء من الأصل العام وهو عدم الاعتداد بالباعث أو الغاية فى تكوين عناصر الركن المعنوي للجريمة[١٢٤].

واستقر الفقه على أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافا في طبيعتهما، فكلاهما علم وإرادة، وإنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة، إذ يكون أوسع نطاقا في القصد الخاص منه في القصد العام[١٢٥]،[١٢٦].

---

[١٢٤] وجدير بالذكر أن الأصل العام أن كلا من الباعث والغاية لا يدخلان فى عناصر الركن المعنوي للجريمة، **فالباعث** هو نشاط نفسي وعامل داخلى سابق على الجريمة وهو دافع على ارتكابها ويعتبر العلة فى الانحراف، أما **الغاية** فهى الهدف البعيد من الانحراف وهى أمر **موضوعي خارجي**، د. يسر أنور على– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٢٧، ويذهب بعض الفقه إلى القول بالتفرقة بين الباعث والغرض والغاية، حيث يعتبر الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أما الغاية فهى الهدف البعيد للإرادة، دكتور عبد العظيم مرسى وزير– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٧٤، ٣٧٥.

[١٢٥] د. محمود نجيب حسني– قانون العقوبات (القسم العام)– مرجع سابق الإشارة إليه ص ٧٥١.

[١٢٦] وذهب الفقه إلى أنه لمعرفة أي من الجرائم العمدية يلزم فيها توافر القصد الخاص من عدمه، يكون ذلك بالرجوع إلى النص القانونى الذي يعرف الجريمة ويبين أركانها ويصف ركنها المعنوي فيبين أي نوع من العمد يريده المشرع، د. على راشد– مرجع سابق الإشارة إليه ص من ٤٤٨ إلى ٤٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء عليه، يمكن القول بأن القصد الخاص للجريمة هو اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من الأركان هو الغاية أو الغرض من السلوك، أو الباعث عليه، ليكون القصد الخاص متضمنا في ثناياه القصد العام ثم يزيد عليه[١٢٧].

الاتجاهات التي قيلت بشأن الغرض من تلقي الأموال: يمكن القول بأنه ثار نوع من الاختلاف بشأن الغرض من تلقي الأموال في الجريمة محل البحث، وعلى النحو الآتي:

١- **الاتجاه الأول: يرى أن الغرض من تلقي الأموال هو بمثابة قصد خاص في الجريمة:** تبنت بعض محاكم الجنايات في أحكامها تفسير ينتهي إلى اعتبار الغرض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هو بمثابة قصد خاص واجب توافره في الجريمة.

فقضت إحدى دوائر الجنايات بمحكمة القاهرة الاقتصادية بضرورة توافر قصد خاص في جريمة تلقي الأموال، وورد بحيثيات الحكم ما يلى (جريمة تلقي الأموال تقوم على أركان ثلاثة: ركن مادي وموضوعى ينصب عليه الفعل المادي ويقوم الركن المادي بتلقى أموال من الجمهور بأية وسيلة وتحت أى اسم عن طريق غير الشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمُقيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال وأن يكون الغرض من تلقي الأموال توظيفها واستثمارها والمشاركة بها وهذه الجريمة عمدية، ولذلك **يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد ولا يكتفي الشارع بقصد عام وإنما يتطلب قصدًا خاصًا** ويقوم القصد العام على عنصرى العلم والإرادة فيتعين أن يعلم الجاني أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو تلقي الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ويقوم القصد الخاص على نية توظيف الأموال التى حصل عليها لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان قصده من تلقي الأموال مجرد اكتنازها ويتعين أن تتوافر نية توظيف الأموال أو استثمارها أو المشاركة بها لخطة تلقي الأموال تطبيقًا لقاعدة معاصرة القصد الجنائي للفعل الإجرامى)[١٢٨].

---

[١٢٧] د. عبد العظيم مرسى وزير – مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤٠١.

[١٢٨] حكم محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية– الصادر في القضية رقم ١٣٦٤١ لسنة ٢٠٠٨ قصر النيل والمقيدة برقم ١ لسنة ٢٠٠٨ كلى وسط القاهرة، وفى حكم آخر قضت محكمة جنايات القاهره الاقتصادية في القضية المعروفة إعلاميا بالمستريح بضرورة توافر نية توظيف الأموال التي تلقاها المتهم، القضية رقم ٥٨٣١ لسنة ٢٠١٥ جنايات الدقى.

ففي هذا الحكم السالف البيان، انتهت المحكمة إلى براءة المتهم تأسيسًا على عدم توافر القصد الخاص المتطلب لقيام جريمة تلقي الأموال، وهو أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة- توظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها- حال تلقيه الأموال محل الجريمة.

ب- **اتجاه ينكر ضرورة توافر قصد خاص في الجريمة:** على نقيض ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حكمها السالف البيان، ذهب أغلب الفقه إلى القول بأن القصد الجنائي المتطلب فى جريمة توظيف الأموال هو فقط القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة، وأن المشرع لم يشترط قصد خاص لقيام تلك الجريمة[١٢٩].

وأسس البعض رأيه على أنه ليس من عناصر القصد الجنائي المتطلب لتوافر الجريمة- بصفة عامة- أن تتجة إرادة المتهم إلى واقعة ليست من عناصر الركن المادي[١٣٠].

وذهب بعض الفقه إلى القول بأن جريمة توظيف الأموال يجب فيها أن يقدم المجني عليه المال إلى الجاني معتقدا بأنه سوف يستثمرها له أو يوظفها أو يشارك بها، وأنه لا عبرة بعد ذلك لما إذا كان الجاني سيفعل ذلك بالفعل من عدمه، أي أن غرض التلقي مرجعه نية المجني عليه[١٣١].

ولعل الرأي القائل بعدم استلزام قصد خاص في جريمة تلقي الأموال، هو ما تبنته **محكمة النقض** في أحكامها، فقضت بأن (قيام أى من جريمتى تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها **لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام** الذي يتحقق بارتكاب الفعل أو الامتناع عن علم وإدراك،...[١٣٢].

---

[١٢٩] د. محمود نجيب حسني- دراسة فى الجرائم التى ينص عليها قانون الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها- بحث سابق الإشارة إليه ص من ٢٤ إلى ٢٦، عدلى إسماعيل درويش- مرجع سابق الإشارة إليه ص٦٠،٦١.

[١٣٠] د. محمود نجيب حسني- دراسة فى الجرائم التى ينص عليها قانون الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها- بحث سابق الإشارة إليه ص ٢٥.

[١٣١] عدلى إسماعيل درويش- مرجع سابق الإشارة إليه ص٦٠، ٦١.

[١٣٢] الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٠/٧/٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ج- رأينا في الموضوع: بالرغم من أن القصد الخاص- كما سبق أن أوضحنا- هو اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من الأركان هو الغرض من السلوك، فإننا نرى أن كلمة الغرض التي وردت في المادة محل البحث لا تنصرف إلى قصد المشرع بضرورة توافر نية خاصة لدى الجاني في الجريمة، وإنما هو عنصر معنوي يبثه الجاني في نفس المجني عليه بأي صورة، وذلك وصولا لتلقي الأموال منه.

ونخلص مما تقدم إلى أن جريمة التلقي هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة، دون اشتراط وجود نية خاصة لدى المتهم، فيتيعن أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو تلقي الأموال من الجمهور، على النحو السالف بيانه، فإن جهل ذلك، فلا تقوم الجريمة، فمثلا لو قام شخص بإيداع أموال في حساب شخص آخر دون علمه، فلا يمكن أن ينسب للأخير تلقي الأموال بالمخالفة للقانون، كما يتعين أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل محل الجريمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،، وبعد.....

فقد تناولت في ها البحث الأحكام الموضوعية لجرائم توظيف الأموال، مقسِّمًا إياه إلى ثلاث مباحث: الأول خصصته لدراسة **الشروط المفترضة في جرائم توظيف الأموال**، وانتهيت فيه إلى أنه يشترط في جرائم توظيف الأموال شرطان أساسيان: الأول **شرط خاص بالجاني**، وهو ألا يكون يمثل شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ومقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، والعبرة هنا بالقيد الفعلي في السجل المعد للشركات العاملة في تلقي الأموال بالهيئة العامة للرقابة المالية، فلا يقبل إذن القول بأن المتهم جارٍ في اتخاذ الإجراءات للقيد، أما **الشرط المفترض الثاني فهو خاص بالمجني عليه (الجمهور)**، وعرفنا الجمهور بأنه: مجموعة من الأشخاص غير محددين بصفة معينة لا تجمعهم رابطة أو صلة سابقة بمتلقي الأموال، إذ يفترض أن المتلقي لا تعنيه صفات هذا الجمهور، وإنما يعنيه أن كلا منهم يعطيه بعض ماله الذي يكتتب به لتوجيهه إلى غرض معين.

ثم أعقبت ما تقدم، بتناول جرائم توظيف الأموال الشائعة (توجيه الدعوة، تلقي الأموال) فى مبحثين متتاليين؛ لكل جريمة مبحث مستقل، وعرضت في الأول **لجريمة توجيه الدعوة للجمهور**؛ وذلك من حيث سماتها الأساسية بالنسبة لركنها المادي، وخلصت إلى أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، كما أنها من الجرائم البسيطة، كما تعد من ناحية ثالثة من الجرائم الإيجابية، ثم أعقبت ذلك ببيان **عناصر الركن المادي** لجريمة توجيه الدعوة التي تتمثل في العنصر الأول، وهو **سلوك إجرامي (فعل توجيه الدعوة)**، الذى يتحقق بكل فعل يتضمن تعبيرا عن إرادة الجاني لتلقي أموال من الجمهور لتوظيفها، والعنصر الثاني وهو **وسيلة توجيه الدعوة (مباشرة أو غير مباشرة)**، وانتهيت من ذلك إلى أن المشرع جعل هذا السلوك من الممكن أن يتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة.

وتحدثت في هذا المقام عن نقطة مهمة خاصة **بمدى استلزام العلانية في جريمة توجيه الدعوة للجمهور**، وانتهيت إلى أن المشرع ـ في القانون الحالي– لم ينص على اشتراط أن تتم توجيه الدعوة للجمهور بإحدى وسائل العلانية، وإن كان اللزوم العقلي يتطلب ذلك؛ إذ إنه من الصعب وصول دعوة المتهم إلى الجمهور بدون الاستعانة بإحدى وسائل العلانية، إلا أن ذلك لا يمكن معه تقرير وجود مثل هذا كشرط أساسي في عناصر الركن المادي المكون للجريمة، فالعلانية هي مجرد قرينة على توجيه الدعوة في ظل نصوص القانون الحالي.

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لتلك الجريمة، فهو خاص **بموضوع الدعوة**، فيشترط أن **تكون الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها**، وانتهيت إلى أنه لا يجب أن تكون عبارات الدعوة دالة دلالة صريحة على أن المتهم يتلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها، بل يكفي أن يستشف منها ضمنا ما يفيد ذلك، فالدعوة قد تكون بعبارات صريحة، وقد تكون ضمنية، وطرحنا أمثلة على ذلك.

وفى المبحث الثانى تعرضت **لجريمة تلقي الأموال**، موضحا سمات هذه الجريمة من حيث ركنها المادي، وخلصت إلى أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، وأنها من ناحية

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانية جريمة وقتية وذلك من حيث الزمن الذي تستغرقه، كما تعتبر من ناحية ثالثة من الجرائم البسيطة التي لا تتطلب الاعتياد، وأخيرا تعد من الجرائم الإيجابية.

ثم تعرضت لبيان **عناصر الركن المادي لجريمة تلقي الأموال،** الذى يقوم على سلوك مجرم هو فعل تلقي أموال من الجمهور، بأية عملة وبأية وسيلة، وتحت أي اسم؛ لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترًا.

تلكم كانت خاتمة بحثى، فإن كنتُ قد وفقت فيما هدفت إليه فهو بفضل من الله تعالى وتوفيقه، وإن كان ثمة تقصير أو نقص، فالنقص من سمات أعمال البشر. يقول الراغب الأصفهاني:" إني رأيت أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتابًا في يومِهِ إلا قال في غدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ هذا لكان يستحسنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أجملَ، وهذا من أعظمِ العِبَر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر.

هذا وبالله التوفيق

قائمة المراجع

(أ): مراجع عامة:

١: جندي عبد الملك– الموسوعة الجنائية– الطبعة الثانية– دار العلم للجميع– بيروت– لبنان.

٢: مستشار/ مصطفى مجدى هرجة– التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء– الطبعة الثانية– سنة ١٩٩١– نادى القضاة.

٣: د. على راشد– موجز القانون الجنائى– الطبعة الرابعة– سنة ١٩٥٧– مطبعة نهضة مصر.

٤: د. احمد فتحى سرور– الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص– طبعة ٢٠١٩– دار النهضة العربية.

٥: د. احمد فتحى سرور– القانون الجنائي الدستوري– دار الشروق ٢٠٠٦.

٦: د. أحمد فتحى سرور– الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام– طبعة ٢٠١٥– نادى القضاة.

٧: د. احمد فتحى سرور– الوسيط فى النقض الجنائي– طبعة ٢٠١٨– دار النهضة العربية.

٨: د. أحمد فتحى سرور- الوسيط في الإجراءات الجنائية- الطبعة العاشرة- سنة ٢٠١٦- دار النهضة العربية.
٩: د. عبد العظيم مرسى وزير- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة)- الطبعة الرابعة- ٢٠٠٦- دار النهضة العربية.
١٠: د. محمود نجيب حسنى- قانون العقوبات (القسم الخاص)- الطبعة الخامسة- ٢٠١٨- نادى القضاة.
١١: د. محمود نجيب حسنى- قانون العقوبات (القسم العام)- الطبعة الثامنة- ٢٠١٨- نادى القضاة.
١٢: د. محمود نجيب حسنى- النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية)- الطبعة الثالثة- ١٩٨٨- دار النهضة العربية.
١٣: د. محمود محمد مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة الثالثة- مكتبة القاهرة الحديثة- سنة ١٩٥٥.
١٤: د. محمود محمد مصطفى- أصول قانون العقوبات في الدول العربية- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧٠- دار النهضة العربية.
١٥: د. سميحة القليوبي- الشركات التجارية- دار النهضة العربية- ٢٠١٨.

(ب): مراجع خاصة:

١: د. محمود نجيب حسنى- دراسة فى الجرائم التى ينص عليها قانون الشركات العاملة فى مجال تلقي الاموال لاستثمارها- دراسة غير منشورة.
٢: د. عصام الدين عبد العال السيد- المواجهة الامنية والتشريعية لجرائم توظيف الاموال- الطبعة الاولى- دار النهضة العربية- ٢٠١٥.
٣: مستشار/ معوض عبد التواب- شرح قانون توظيف الأموال- دار النهضة العربية- ١٩٨٩.
٤: د. سميحة القليوبي- شركات تلقى الاموال- طبعة ١٩٨٩- دار النهضة العربية.
٥: د. أحمد شرف الدين- الدليل القانونى لتوظيف الاموال- رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨./٧٥٩٥
٦: د. عبد الفضيل محمد احمد- توظيف الأموال- دراسة مقارنة- طبعة ٢٠٠٦- دار الفكر والقانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧: عدلى اسماعيل درويش- شرح جنايات قانون الشركات العاملة فى مجال تلقي الاموال لاستثمارها- الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٨- دار الحقانية- رقم إيداع ٢٢٤٦٩ لسنة ٢٠٠٨.

٨: مستشار دكتور/ محمد على سويلم- أدوات الاستثمار في البورصة (دراسة مقارنه)- طبعة ٢٠١٣- دار المطبوعات الجامعية.

(ج): المعاجم والقواميس اللغوية:

١: المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية- طبعة خاصه بوزارة التربية والتعليم- ١٩٩٤.

٢: قاموس أكسفورد القانوني.

٣: معجم الفاروق الحارثى.